وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون قضائي

من إعداد الطالبة :

–بلعالية شهيناز

تحت إشراف الأستاذة :

– ميسوم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة.....جلايلة دليلة.....رئيسا

الأستاذة.....ميسوم فضيلة .....مشرفا مقررا

الأستاذ/ة.....بلعربي سومية.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم:24 /06/ 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه, الطالب (ة) :

اللقب : بلحالية ..... الإسم : شهيناز .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117225010 والصادرة بتاريخ: 2026/02/19 .

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/01/24 .....

إمضاء المعني

12 OCT 2020

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنجز الأعمال وتُكلّل المساعي بالنجاح، أسأله سبحانه التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

هذا جهدٌ علمي متواضع أرجو أن يكون نافعًا ومحققًا للهدف العلمي المنشود.

إلى من زرعت حلم العدالة في وجداني و غرست في نفسي قيمة العدل وقدسية الحق كل انجاز هو تكريم لروحك العطرة رحمك الله يا أمي .

إلى جدي حبيبي رحمك الله .

إلى من كانت أما وأبا في آن واحد لي، ان كان لهذا النجاح من فضل بعد فضل الله فأنت صاحبة النصيب الأكبر منه..جدتي.

إلى صاحبة الدعاء الخفي و العطاء الصادق رغم المسافات و مساندتي.

خالتي ثلجة.

إلى جنود الخفاء..

كل من ساندني في طريقي دون انتظار مقابل

قد لا تذكر أسماؤكم هنا، لكن فضلكم لن يُنسى.

إلى نفسي...

التي لم تجعل من المرض، ولا من الصعوبات عذرًا للاستسلام مؤمنةً أن ما ينتظرها أجمل مما مرّت به.

شكر و تقدير:

ولا يسعني بعد شكر الله عز وجل إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي المشرفة ميسوم فضيلة، التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل عليّ بتوجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة، فكانت نعم الأستاذة والموجِّهة، وكان لتشجيعها ودعمها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها، وإلى كل أستاذ أسهم في تكويني العلمي طوال مسيرتي الجامعية.

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنةنشر

د.ط :دون طبعة

د. م. ج :ديوان المطبوعات الجامعية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق .م . ج : القانون المدني الجزائري

- ق ت ج : القانون التجاري الجزائري

- ج . ر ج . ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمة

تعدّ الثورة الرقمية من أبرز التحولات التي شهدها العالم المعاصر، إذ أصبحت التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الإلكترونية جزءًا أساسيًا من مختلف المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وهو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الأدلة يُعرف بالدليل الرقمي. وقد فرض هذا التطور على الأنظمة القانونية والقضائية ضرورة التكيّف مع المستجدات التقنية من خلال وضع قواعد قانونية تُنظم وسائل الإثبات الحديثة وتُحدد حجيتها أمام القضاء، خاصة مع تزايد الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في توثيق التصرفات القانونية وارتكاب الجرائم الإلكترونية.

وقد مرّ الدليل الرقمي بعدة مراحل تاريخية؛ ففي المرحلة الأولى كان الاعتماد الكلي على وسائل الإثبات التقليدية كالكتابة الورقية والشهادة والإقرار، حيث لم يكن المشرّع يعترف بأي وسيلة إلكترونية كدليل للإثبات

أما المرحلة الثانية فقد تزامنت مع الانتشار الواسع للحواسيب وشبكات الانترنت مما أدى إلى بروز المعاملات الإلكترونية وظهور الحاجة إلى الاعتراف القانوني بالمحررات والتوقيعات الالكترونية وفي المرحلة الثالثة اتجهت التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري إلى تقنين الدليل الرقمي ومنحه حجية قانونية من خلال إصدار قوانين خاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ومكافحة الجرائم المعلوماتية.

إضافة إلى تعديل بعض نصوص قوانين الإجراءات المدنية والجزائية بما يتلاءم مع التطور الرقمي من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية، أهمها القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[1]، إلى جانب القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، وهو ما يعكس اعتراف المشرّع بالدليل الرقمي كوسيلة إثبات حديثة يمكن الاستناد إليها أمام الجهات القضائية.

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47،الصادرة 2009.

لذلك فإن الدليل الرقمي يكتسب أهمية خاصة بالنسبة إلى تطور الجرائم الإلكترونية واعتماد المجرمين على الوسائل التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم أو إخفاء آثارها.

كما يستند القاضي إلى مختلف الأدلة الرقمية مثل الرسائل الإلكترونية، وسجلات الاتصالات، وتسجيلات الكاميرات، والبيانات المستخرجة من الحواسيب والهواتف الذكية، مع مراعاة مبدأ الشرعية واحترام الإجراءات القانونية المتعلقة بجمع الدليل الرقمي وحمايته من التلاعب، حتى يكون صالحًا للاحتجاج به أمام القضاء.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه من المواضيع القانونية الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي المتسارع والتحول الرقمي الذي مسّ مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك المجال القانوني والقضائي. فقد أصبح التعامل بالوسائل الإلكترونية أمرًا شائعًا في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، كما أصبحت الجرائم تُرتكب باستعمال الوسائط الرقمية، الأمر الذي جعل الدليل الرقمي يحتل مكانة أساسية في مجال الإثبات القضائي[1].

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في مساهمته في توضيح مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه وبيان مدى حجيته القانونية مقارنة بوسائل الإثبات التقليدية، إضافة إلى إبراز موقف المشرّع الجزائري من الأدلة الإلكترونية من خلال النصوص القانونية الحديثة المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكتروني ومكافحة الجرائم المعلوماتية.

كما أنه يُساعد القضاة والمحامين والباحثين القانونيين على فهم آليات التعامل مع الأدلة الرقمية وتقدير قوتها الثبوتية أمام الجهات القضائية، سواء أمام القضاء المدني في مجال المعاملات الإلكترونية والعقود الرقمية، أو أمام القضاء الجنائي في إثبات الجرائم الإلكترونية والجرائم المرتكبة باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وتكمن أهمية الموضوع كذلك في ارتباطه بحماية الحقوق والحريات وضمان تحقيق العدالة، إذ إن الاعتماد على الدليل الرقمي يثير عدة إشكالات تتعلق بمدى مصداقيته وإمكانية

[1]– محمد أمين القاضي، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 132.

التلاعب به وطرق استخراجه وحفظه، مما يستوجب وضع ضوابط قانونية وتقنية دقيقة تضمن سلامته ومشروعيته.

إضافة إلى ذلك، فإن دراسة حجية الدليل الرقمي تُبرز مدى قدرة التشريع الجزائري على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة والتكيف مع متطلبات البيئة الرقمية، خاصة في ظل الاتجاه العالمي نحو رقمنة المعاملات والإجراءات القضائية، الأمر الذي يجعل هذا الموضوع ذا أهمية بالغة على المستويين الوطني والدولي.

تعود أسباب اختيار موضوع "حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائري" إلى مجموعة من الدوافع العلمية والعملية، التي تعكس أهمية هذا الموضوع وحداثته في المجال القانوني من خلال التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، وما نتج عنه من انتشار واسع لاستخدام الوسائل الإلكترونية والرقمية في مختلف المعاملات اليومية، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من وسائل الإثبات تستوجب الدراسة والتحليل القانوني.

وكذا تزايد الاعتماد على الدليل الرقمي أمام الجهات القضائية، سواء في المنازعات المدنية المتعلقة بالعقود والمعاملات الإلكترونية، أو في القضايا الجزائية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، مما جعل هذا الدليل يحتل مكانة مهمة في مجال الإثبات القضائي.

بالإضافة إلى حداثة التنظيم القانوني للدليل الرقمي في التشريع الجزائري، خاصة بعد صدور القوانين المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ومكافحة الجرائم المعلوماتية، وهو ما يثير التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص في منح الحماية القانونية للدليل الرقمي وتنظيم حجيته أمام القضاء وذلك من خلال وجود عدة إشكالات قانونية وعملية مرتبطة بالدليل الرقمي، من بينها مدى موثوقيته، وإمكانية تعرضه للتعديل أو التزوير، وصعوبة المحافظة عليه واستخراجه وفق إجراءات قانونية سليمة، الأمر الذي يستدعي دراسة الضمانات القانونية والتقنية المتعلقة به.

الرغبة في إبراز دور القضاء الجزائري في التعامل مع الأدلة الرقمية كونه يجمع بين الجانبين القانوني والتقني، مما يساهم في إثراء الدراسات القانونية الحديثة المتعلقة بالإثبات

الإلكتروني والعدالة الرقمية ومدى مساهمة الاجتهاد القضائي في تكريس حجيتها، خاصة في ظل التطور المستمر للوسائل التقنية وظهور صور جديدة من الأدلة الإلكترونية.

كما أن دراسة موضوع "حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائري" تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية تتمحور حول التعريف بالدليل الرقمي وبيان مفهومه وخصائصه، مع توضيح أهم صوره ووسائله المستعملة في مجال الإثبات القضائي، ومدى اختلافه عن وسائل الإثبات التقليدية.

وإبراز الإطار القانوني المنظم للدليل الرقمي في التشريع الجزائري، من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني والتوقيع والتصديق الإلكتروني، وكذا القوانين المرتبطة بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

من أجل بيان مدى حجية الدليل الرقمي أمام القضاء المدني، خاصة في مجال المعاملات الإلكترونية والعقود الرقمية والمراسلات الإلكترونية، مع توضيح الشروط الواجب توافرها لقبول هذا الدليل والاحتجاج به.

دراسة حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي الوقوف على مدى فعاليته في إثبات الجرائم الإلكترونية والجرائم المرتكبة باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، باعتباره من أهم وسائل الإثبات التي فرضها التطور التقني والتحول الرقمي في المجال الجزائي. فالدليل الرقمي لم يعد يقتصر على البيانات والمعلومات المخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية، بل أصبح يشمل مختلف الآثار الإلكترونية الناتجة عن استعمال وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة، الأمر الذي جعل المشرّع يتجه نحو إقرار قواعد إجرائية تكفل مشروعية جمع هذا الدليل والمحافظة على سلامته وضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية أثناء استخراجه واستعماله أمام الجهات القضائية[1].

[1] – القانون رقم 25–14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025..

وصولا إلى تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالدليل الرقمي، وتعزيز فعالية القضاء في التعامل مع الدليل الرقمي.

انطلاقا مماسبق ذكره تثير دراسة موضوع "حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائري" العديد من التساؤلات القانونية والعملية المرتبطة بمدى الاعتراف بالدليل الرقمي كوسيلة إثبات حديثة، خاصة في ظل التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في المعاملات المدنية والأنشطة الإجرامية على حد سواء. فظهور هذا النوع من الأدلة أفرز تحديات جديدة تتعلق بكيفية استخراجه وحفظه وتقديمه أمام القضاء، ومدى إمكانية الوثوق به مقارنة بالأدلة التقليدية.

نظرا لأهمية هذا الطرح القانوني نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى كفاية القواعد القانونية المعمول بها لضمان فعالية وسلامة الدليل الرقمي في الإثبات أمام القضاء العادي؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتبارهما من أكثر المناهج ملاءمة لدراسة موضوع "حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائري"، وذلك بالنظر إلى طبيعته القانونية والتقنية الحديثة.

فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدليل الرقمي، وبيان خصائصه وصوره المختلفة، إضافة إلى توضيح الإطار القانوني المنظم له في التشريع الجزائري، سواء في مجال المعاملات الإلكترونية أو في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية. كما تم من خلال هذا المنهج استعراض مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالدليل الرقمي وبيان تطورها ومراحل ظهورها.

أما المنهج التحليلي فقد تم توظيفه في تحليل النصوص القانونية المنظمة لحجية الدليل الرقمي، وبيان مدى فعاليتها في تكريس الاعتراف القانوني بالأدلة الإلكترونية أمام القضاء المدني والقضاء الجنائي، مع دراسة موقف المشرّع الجزائري والاجتهاد القضائي من هذه الأدلة.

كما تم الاعتماد على هذا المنهج لتحليل الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بالدليل الرقمي، خاصة ما يتعلق بمدى موثوقيته، وشروط قبوله، وإجراءات استخراجه وحفظه، إضافة إلى تقييم مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.

ومن خلال الجمع بين هذين المنهجين، تسعى الدراسة إلى تقديم معالجة علمية متكاملة لموضوع حجية الدليل الرقمي، تجمع بين التأصيل النظري والتحليل القانوني العملي، بما يساهم في الوصول إلى نتائج دقيقة واقتراح حلول قانونية مناسبة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين،تطرقنا في الفصل الأول إلى حجية الدليل الرقمي امام القضاء المدني ،حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول بعنوان ماهية الدليل الرقمي ، وفي المبحث الثاني إلى أحكام حجية الدليل الرقمي وسلطة القاضي المدني في تقديره

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي،الذي سنقسمه بدوره إلى مبحثين ، ففي المبحث الأول سنتطرق سلطة القاضي الجزائي في قبوله للدليل الرقمي ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج واقتراحات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
حجية الدليل الرقمي
امام القضاء المدني

يُمثّل الدليل الرقمي أحد أبرز تجليات التحول الذي عرفه نظام الإثبات القانوني في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، إذ لم يعد الإثبات مقتصرًا على الوسائل التقليدية المعهودة، بل توسّع ليشمل مختلف البيانات والمعطيات الإلكترونية التي يتم إنشاؤها أو حفظها أو معالجتها عبر الأنظمة والوسائط الرقمية. وقد أفرز هذا الواقع الجديد تحديات قانونية تستدعي إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للإثبات، خاصة فيما يتعلق بطبيعة الدليل، وشروط قبوله، ومدى حجيته أمام القضاء، سواء في المجال المدني أو الجزائي.

وتبرز أهمية الدليل الرقمي في قدرته على توثيق الوقائع بدقة وموضوعية، وسرعة الوصول إليه، وإمكانية تتبعه وتحليله باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، غير أنّ هذه المزايا تقابلها جملة من الإشكالات، من بينها مدى مشروعية الحصول على هذا الدليل، وإمكانية التلاعب بمحتواه، وصعوبة استيعابه من قبل غير المختصين، فضلاً عن الحاجة إلى الاستعانة بخبرات فنية متخصصة لفهمه وتقييم قوته الثبوتية. وهو ما يفرض ضرورة تأطيره ضمن إطار مفاهيمي دقيق يحدد ماهيته، ويبرز خصائصه، ويبيّن نطاق تطبيقه، مع تمييزه عن غيره من وسائل الإثبات التقليدية.

ويسعى هذا الفصل إلى إرساء الأسس النظرية للدليل الرقمي، من خلال التطرق إلى تعريفه من الناحيتين الفقهية والقانونية، واستعراض خصائصه الأساسية، وتحديد نطاقه ومجالات استخدامه، تمهيدًا لدراسة مدى حجيته والشروط اللازمة لقبوله أمام القضاء في الفصول اللاحقة.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتطرق لماهية الدليل الرقمي في المبحث الأول، ثم أحكام حجية الدليل الرقمي وسلطة القاضي المدني في تقديره له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي

يشهد العالم المعاصر تطورًا متسارعًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما أدى إلى بروز أنماط جديدة من المعاملات والتفاعلات الإنسانية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وقد ترتب عن هذا التحول الرقمي ظهور نوع جديد من الأدلة يعرف بـ"الدليل الرقمي"، الذي أصبح يحتل مكانة متزايدة في مجال الإثبات، خاصة في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية وتنامي الاعتماد على الوسائل الرقمية في مختلف المجالات.

ويتميز الدليل الرقمي بخصوصيات تجعله يختلف عن الأدلة التقليدية، سواء من حيث طبيعته غير المادية، أو طرق استخراجه، أو وسائل حفظه وتحليله.

فهو عبارة عن بيانات أو معلومات مخزنة أو منقولة عبر أنظمة معلوماتية، يمكن استخدامها لإثبات واقعة قانونية أمام الجهات القضائية. ونظرًا لحساسيته وقابليته للتغيير أو الإتلاف بسهولة، فقد استدعى الأمر وضع ضوابط قانونية وتقنية دقيقة لضمان سلامته وحجيته في الإثبات.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق لمفهوم الدليل الرقمي في المطلب الأول، و تمييز الدليل الرقمي عن التقليدي في القضاء المدني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي

إن التطور التكنولوجي أسهم في تسهيل حياة الفرد إلا أن هذا التطور كان له أثر سلبي يتمثل في استخدام نظم المعالجة الآلية على نحو غير مشروع، هذا ما ساهم في تبلور جرائم جديدة وجناة جدد، ولهذا أصبح الدليل الرقمي ضرورة حتمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، فمع انتشار استخدام الحواسيب، والهواتف الذكية، وشبكات الإنترنت، أصبحت الجرائم الإلكترونية تترك آثارًا رقمية يمكن تتبعها وتحليلها، مما يستوجب تطوير وسائل قانونية وتقنية للتعامل معها[1].

[1]– محمد حسنين، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 215.

ويُقصد بالدليل الرقمي كل معلومة ذات قيمة إثباتية يتم الحصول عليها أو تخزينها أو نقلها بواسطة وسائط إلكترونية، ويمكن استخدامها أمام الجهات القضائية لإثبات واقعة معينة[1].

ويتميز هذا النوع من الأدلة بخصائص خاصة، مثل قابليته للتعديل أو الإتلاف بسهولة، وحاجته إلى تقنيات متطورة لاستخراجه وتحليله، فضلاً عن طبيعته غير المادية[2].

كما يطرح الدليل الرقمي تحديات قانونية تتعلق بمدى حجيته، وطرق جمعه، وضمان سلامته[3]، واحترام الحقوق والحريات الفردية أثناء الحصول عليه، مما جعل المشرّع يتدخل لتنظيمه ضمن قواعد قانونية خاصة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي[4].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لتعريف الدليل الرقمي وخصائصه في الفرع الأول، و طبيعة الدليل الرقمي ونطاقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا تكنولوجيًا متسارعًا أفرز أنماطًا جديدة من المعاملات والتفاعلات، وهو ما أدى بالضرورة إلى ظهور أشكال مستحدثة من الأدلة التي تختلف في طبيعتها عن الأدلة التقليدية، وبرز الدليل الرقمي كأحد أهم وسائل الإثبات في العصر الحديث، خاصة في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية وتزايد الاعتماد على النظم المعلوماتية في مختلف المجالات[5].

ويُعد الدليل الرقمي ثمرة مباشرة لتطور تقنيات الإعلام والاتصال، حيث يتخذ شكل بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو نقلها عبر وسائط إلكترونية، مما يفرض على المنظومات القانونية والقضائية التكيف مع هذه التحولات لضمان فعالية الإثبات وتحقيق

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 45.

[2]– محمد أمين القاضي، المرجع السابق، ص 135.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 98.

[4]– يوسف زهية حورية، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 70.

[5]– أحمد عبد الظاهر، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر ، 2012، ص 67.

العدالة، كما أن خصوصية هذا النوع من الأدلة من حيث قابليته للتعديل وسهولة نقله وصعوبة إدراكه بالحواس، تستوجب وضع قواعد خاصة لتنظيمه من حيث جمعه وحفظه وتقديمه أمام القضاء[1].

وعليه يقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف أولاً على مفهوم الدليل الرقمي من خلال تحديد تعريفه الفقهي والقانوني، ثم إبراز أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الأدلة التقليدية، وهو ما سيتم التطرق إليه تباعًا ومن هنا نجد ان تعريفات الدليل الرقمي مصطلح شائع في الأونة الأخيرة نظرا للتطور في نوعية الجرائم التي تتماشى مع العصر.

أولا: تعريف الدليل الرقمي

يُقصد بالدليل الإلكتروني بوجه عام ذلك العنصر الواقعي الذي يعتمد عليه القاضي الجزائي لتكوين قناعته بشأن الحكم الذي يصدره، ويتمثل هذا الدليل في مختلف المعطيات ذات الطابع الرقمي، مثل النصوص المكتوبة، والصور، والتسجيلات الصوتية، والرسوم، التي تُعدّ في مجموعها أدلة إلكترونية، وتستند خصائص هذا النوع من الأدلة إلى طبيعة البيئة الرقمية الافتراضية التي يتولد فيها، حيث يتخذ أشكالًا متعددة من البيانات الرقمية، وهو ما يضفي عليه سمات مميزة تجعله يختلف عن الدليل التقليدي، الأمر الذي سنعرض له من خلال إبراز أبرز خصائصه فيما يلي:

1- تعريف الدليل الرقمي لغة

يعد الدليل الرقمي من المفاهيم الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، غير أنّ فهمه الدقيق يستلزم الرجوع إلى معناه اللغوي قبل الاصطلاحي، باعتبار أنّ اللغة تُشكّل الأساس الذي تُبنى عليه المفاهيم القانونية. وعليه، فإنّ تحديد مدلول "الدليل الرقمي" لغة يقتضي تفكيك المصطلح إلى شقّين: "الدليل" و"الرقمي".

[1]- يوسف زهية، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 70.

أ- تعريف الدليل لغة:

الدليل لغة: المرشد، والكاشف عن الشيء، ويطلق على الناصب للدليل، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد[1].

قال تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا."الآية 45 سورة الفرقان.

ب- تعريف الرقمي لغة:

هي اسم منسوب للدليل، وأصلها "رقم" ، وجمعها أرقام، وهي علامات الأعداد المعروفة: 1.2.3، وينصرف إلى معناها أيضا كلمة عدد، وجمعها أعداد[2].

2- تعريف الدليل الرقمي اصطلاحا

يُقصد بالدليل الرقمي اصطلاحًا ذلك الدليل المستمد من البيئة الإلكترونية، والذي يتمثل في كل معلومة أو بيانات ذات صيغة رقمية يتم إنشاؤها أو تخزينها أو معالجتها أو تداولها عبر أنظمة معلوماتية أو وسائل إلكترونية، بحيث تكون هذه البيانات قابلة للاستخراج والفحص والتحليل التقني، ويمكن الاعتماد عليها في إثبات الوقائع القانونية أو نفيها أمام الجهات القضائية المختصة، ويشمل هذا الدليل مختلف الآثار الرقمية التي تتركها الأنشطة الإلكترونية، سواء تعلقت باستخدام الحاسوب أو الهواتف الذكية أو شبكات الاتصال، وهو ما يجعله دليلًا حديثًا يرتبط بالتطور التكنولوجي المتسارع ويواكب التحول نحو الرقمنة في مختلف مجالات الحياة[3].

كما يُعرف الدليل الرقمي من زاوية فقهية بأنه مجموعة من المعطيات غير المادية التي تتخذ شكل إشارات أو رموز أو نبضات إلكترونية، يتم تمثيلها في صورة رقمية داخل وسائط

[1]- عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج1، دار الكتب العلمية ، لبنان،د ط، ص 113.

[2]- عبد المطلب طاهري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014/2015، ص2.

[3] - إكرام مختاري، الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية، العدد 6، 2019، ص 17.

إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع والاستظهار بواسطة وسائل تقنية متخصصة، بما يسمح باستخدامها في مجال الإثبات القضائي، ويُبرز هذا التعريف الطبيعة الخاصة للدليل الرقمي، باعتباره لا يُدرك بالحواس بشكل مباشر، وإنما يحتاج إلى أدوات تقنية لتحويله إلى شكل قابل للفهم البشري، الأمر الذي يميّزه عن الأدلة التقليدية التي غالبًا ما تكون مادية ومحسوسة[1].

ومن جهة أخرى ينظر إلى الدليل الرقمي باعتباره نتاجًا لتفاعل الإنسان مع الأنظمة المعلوماتية، حيث ينشأ نتيجة استخدام الأجهزة الإلكترونية في أداء مختلف الأنشطة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وعليه، فإنه يشمل كل أثر رقمي يمكن أن يُستدل به على وقوع جريمة أو تصرف قانوني معين، مثل الرسائل الإلكترونية، وسجلات الدخول إلى الأنظمة، وملفات الحاسوب، والمحادثات الرقمية، وغيرها من البيانات التي تحمل قيمة إثباتية.

ويؤكد هذا الاتجاه أن حجية الدليل الرقمي لا تتوقف فقط على وجوده، بل على مدى سلامة إجراءات جمعه وحفظه وتحليله، بما يضمن عدم التلاعب به والحفاظ على مصداقيته أمام القضاء[2].

ومن خلال هذه التعريفات أن الدليل الرقمي يتميز بخصائص تجعله مختلفًا عن غيره من الأدلة، من حيث طبيعته غير المادية، وسهولة نسخه ونقله، وإمكانية تعديله أو إتلافه بطرق تقنية، وهو ما يفرض ضرورة إخضاعه لقواعد إجرائية وفنية دقيقة تضمن سلامته وقبوله كوسيلة إثبات لذلك، أصبح الدليل الرقمي يحتل مكانة متزايدة في النظم القانونية المعاصرة، خاصة في ظل تنامي الجرائم الإلكترونية واعتماد الأفراد والمؤسسات على الوسائل الرقمية في مختلف معاملاتهم[3].

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات الجنائي والمدني، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2010، ص 45.

[2] – محمد أمين الشوابكة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 88.

[3] – نبيل صقر، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 132.

هناك من يعرف الدليل الرقمي على أنه: "المعلومات أو البيانات المخزنة في الحاسوب أو المتنقلة عبر شبكات الاتصال، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة ما [1].

ولقد عرفت المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر IOCE في 2001 بأنه: "المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة كمبيوتر [2].

وهناك من يعرف الدليل الرقمي بأنه: "الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، وبالتالي فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات، والذي يؤدي إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة عبر الإنترنت[3].

وهناك تعريف آخر للدليل الرقمي على أنه: "الشيء أو الوسيلة (مجموعة من النبضات المغناطيسية المستمد من أحد النظم المعلوماتية أو من أحد الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال، لإثبات حق مدعي به أمام القضاء أو لنفيه[4].

ومن التعريفات أيضا نجد من يعرفه على أنه: "المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية، ويعتمد عليها في التحقيقات، وأمام المحكمة إما بالإدانة أو البراءة[5].

ومنه يمكن تقديم تعريف للدليل الرقمي على أنه ذلك الدليل الذي يتعلق بالعالم الرقمي (حاسب آلي، إنترنت، هاتف نقال..الخ) والذي يمكن الاستعانة به وتحويله كدليل ملموس أثناء المحاكمات.

---

[1]– عادل بن عبد العزيز بن صالح الرشيد، قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات، ط1،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 2017، ص 70.

[2]– محمد كمال، الإرهاب السيبراني عندما يستخدم الإرهابي الكيبورد بدلا من القنبلة، دار كليم للطباعة والنشر، 2022، ص 75.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2020، ص 36.

[4]– طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2016،ص 309–310.

[5]– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر،ط 01، 2008، ص 217

ثانيا : خصائص الدليل الرقمي

الدليل الإلكتروني بصفة عامة هو الواقعة التي يستند إليها القاضي الجزائي بشأن اقتناعه بالحكم الذي توصل إليه وهي عبارة عن نصوص مكتوبة أو الأصوات صور والأشكال والرسوم التي تكون بمثابة دليل إلكتروني وتقوم خصائص الدليل الإلكتروني على البيئة الافتراضية المتطورة بطبيعتها فهي عدة أنواع متعددة من البيانات الرقمية، وهذا ما جعل الدليل الرقمي يتميز بخصائص عدة تميزه عن الدليل التقليدي وسنتطرق إلى ذلك على النحو التالي:

1 – خصائص المتعلقة بطبيعة الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي على مجموعة من خصائص الفنية المتعلقة بطبيعة الدليل الرقمي، ومنها دليل علمي ، وتقني ، وذو طبيعة تقنية ثنائية، متنوع ، ومتطور، وهو دليل يجد أساسه في الأوساط الإلكترونية والتي نتطرق إليها بالتفصيل كما يلي:

أ – الدليل الإلكتروني دليل علمي وتقني:

وهو الدليل الذي يقوم على أساس واقعة علمية ، ولا يمكن اعتماده أمام القضاء إلا باعتماد أساليب علمية ، وقانونية ، والاستعانة بالخبرة الفنية، مفاد هذه الخاصية أن الدليل الإلكتروني لا يمكن الحصول عليه ولا الاطلاع على فحواه إلا باستخدام الأساليب العالمية[1].

وهي ميزة علمية واضحة فيما يخص حفظ الدليل الإلكتروني وللحفظ على هذا الدليل وتحريره وفقا لضوابط فنية معينة وكذلك مسألة التأكد من صحة الدليل الإلكتروني وسلامته من أجل اقتناع القاضي به لأنه يبني قناعته الشخصية وفقا لهذه الدلائل في ضوء فكرة قبول الأدلة إلكترونية.

تقيد هذه الخاصية أيضا حين قيام رجال الضبط القضائي والاستدلال أو سلطات التحقيق أو المحاكمة بالتعامل مع الدليل الرقمي سعيا وراء إثبات الحقيقة، حيث يجب أن تبنى

[1] – فتحي أبو عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع، مصر،ط01، 2010، ص 648.

عملية البحث هنا على أسس علمية فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة.

وينبغي على ذلك أن تقبل المحكمة أي وسيلة علمية سليمة ومعتمدة للتأكد من صحة الدليل وسلامته ومن أمثلة ذلك برامج البصمة الرقمية ومنها برامج VIS والتي تظهر الوضعي التاريخي للنظام الحاسوبي الذي تم الحصول على الدليل الإلكتروني منه وذلك للتأكد من وجود هذا الدليل بذات المحتوى في الحاسوب محل الضبط[1].

وهذا ما أكده عليه القضاء الأمريكي بقبوله الاعتماد على (HASH VALUES) وهي إحدي صور برامج البصمة الرقمية (DIGITAL FINGER PRINT) للتأكد من مصداقية وصحة الأدلة الإلكترونية، ومن خلال هذه البرامج يمكن الدخول إلى القرص الصلب للحاسوب، وفحص أصل الدليل للتأكد من صحته من خلال عملية فنية رياضية تجريها هذه البرامج.

أما بالنسبة للجانب التقني: يتم التعامل مع هذه الخاصية من قبل أشخاص مختصين في مجال العالم الافتراضي لأن هذا الأخير ليس كالدليل التقليدي، لأنه عبارة عن نبضات وذبذبات الكترونية، وتكمن قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تخص الحاسوب في إي شكل أو صورة يكون عليه. وعلى أثر ذلك قام المشرع البلجيكي بتعديل قانون التحقيق الجنائي بمقتضي القانون 28 نوفمبر 2000 بإضافة المادة 39 والتي سمحت بضبط الأدلة الرقمية، كنسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الألية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية كذلك بالنسبة للمشرع الأمريكي الذي قام بتدعيم تقنيات التحقيق الكاملة وهو ما يستفاد من خلال الفصل بين الخبرة وسلطات الاستدلال والتحقيق فيما يتعلق بالدليل الرقمي كما تتوافر هذه السلوكيات على عناصر ذات خبرات عالية الكفاءة فيما يخص هذا الدليل.

[1] – شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق جامعة أم البواقي، 2017، ص 14.

تكمن أهمية تقنية الدليل الإلكتروني، الدور الذي تقوم به هذه التقنية، في كشف الدليل الإلكتروني[1].

ب – الدليل الإلكتروني متنوع ومتطور:

يمثل الدليل الإلكتروني كافة أنواع وأشكال البيانات الرقمية التي يمكن تداولها، ويكون هذا الدليل مرتبط بالجريمة المرتكبة ومرتبطة بالضحية، والجاني كما قد يكون هذا الدليل واضحا ومقروءا، ومفهوما للبشر مثل وثيقة مكتوبة ومعدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات أو صورة ثابتة أو متحركة مثل : أفلام ومقاطع فيديو وقد تتخذ أشكالا غير مقروءة وغير واضحة مثل: الأدلة المتمثلة في إشارات رقمية ويتم الحصول عليها من خلال المراقبة عبر الشبكات أو من خلال القائمين على تقديم الخدمات الإلكترونية عن بعد، وهذه الصورة التي توضح عن التطور المستمر في العدلة إلكترونية، وهذا التطور المستمر، والملحوظ في الأدلة الإلكترونية قد يكون عائقا في سبيل الحصول على الدليل الإلكتروني الذي يساهم في كشف الحقيقة.

الدليل الإلكتروني يرصد معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت ويحللها في الوقت، حيث يمكنه أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياتهو بعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي[2].

ج – الدليل الإلكتروني يجد أساسه في الأوساط الإلكترونية:

يعد الدليل الإلكتروني دليلا حديثا ومختلفا عن الدليل التقليدي، ويتميز بطباعة تقنية حاسوبية مثل سجلات الكمبيوتر والبرامج الحاسوبية، وهذه الصفات تجعله يجد أساسه في مجال الإلكتروني والعلم الافتراضي.

[1] – ابن قدوم سوهيل ، بسام حداد، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية سنة2018/2017، ص 10.

[2] – عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، مصر ،د ط، 2010، ص 36.

2 – الخصائص المتعلقة بمرونة الدليل الرقمي

خصائص الدليل الرقمي من ناحية مرونته بمجموعة من المميزات منها: قابل للنسخ ودليل سهل الإخفاء وأنه دليل غير مرئي بالعين المجردة ويصعب التخلص منه، وسنتطرق لكل ميزة بالتفصيل وهي كمايلي:

1 – قابل للنسخ: يمكن استخراج نسخ من الأدلة الإلكترونية مطابقة للأصل، ولها نفس القيمة العلمية، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الأخرى التقليدية، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقدان والتلف، والتغيير عن طريق النسخ طبق الأصل من الدليل[1]، بالإضافة إلى إمكانية تحديد ما إن كان الدليل الإلكتروني قد تم العبث به أو تعديله وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل باستخدام البرامج والتطبيقات الصحيحة [2].

2 – دليل سهل الإخفاء: بما أن الجرائم الإلكترونية هي جرائم حديثة ومتطورة، ونتيجة لهذا التطور في هذه الجرائم يؤدي دائما إلى أن هناك جديد كل يوم في هذا النوع من الجرائم، وهذا ما يسهل على الجناة سهولة محو هذا الدليل الإلكتروني، وفي ضوء ما سبق فإن هناك رأيين حول إمكانية التخلص من الأدلة الإلكترونية وهما:

أ – الرأي الأول:

يري هذا الاتجاه إذا تم إدخال البيانات أو المعلومات في الحاسوب فإنه يصعب التخلص منه حتي لو تم استعمال أدوات الإلغاء أو الحذف المبرمجة في تقنيات الحاسوب فيرغم من استعمالها إلا أنه يمكن استرجاع الملفات التي تم حذفها مثال ذلك: الوثائق الإلكترونية إذا تم مسحها فإن الأصل يبقي على القرص الصلب للحاسوب ويمكن استرجاعه بتقنيات معينة وبالتالي التخلص من الدليل الإلكتروني هو مجرد عملية إخفاء فقط كما يعتبر النشاط الذي يقوم به الجاني لحذف الدليل الإلكتروني دليلا في حد ذاته لأنه يتم تسجيله في الكمبيوتر.

[1] – عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق ، ص 36.

[2] – بن طالب ليندة، " الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 43.

ويمكن اعتباره دليل إدانة في حد ذاته مثال ذلك: إذا كان الدليل الإلكتروني عبارة عن رسالة بريدية إلكترونية مطبوعة من خلال الطابعة، وكانت النسخة الورقية من هذا البريد مكتوب عليها التاريخ الثلاثاء 21 ماي 2003 في حين كان يوم 21 ماي 2003 يصادف يوم الأربعاء مما يعني أن توقيت الحاسوب غير مضبوط ولتأكد من التاريخ يمكن الرجوع إلى مقدم الخدمة من أجل الحصول على نسخة من ملفات البريد الإلكتروني كما يقدم هذا الأخير معلومات إضافية عن هذا البريد[1].

إلا ان حالات استرداد المعلومات لا تكون في غالب سهلة قد تحتاج في بعض الحالات تقنيات عالية المستوي لأنه يصادف أن يكون المجرم يتميز بالذكاء وبمهارة وتقنية عالية في مجال برمجيات الحاسوب.

ب – الرأي الثاني:

يرى أن الجرائم الإلكترونية تعتبر من الجرائم التي يمكن لمرتكبها التلاعب في النبضات، والذبذبات الإلكترونية التي يتم عن طريقها تسجيل البيانات والمعلومات مما يؤدي إلى تعذر من إعادة عرض ما تم من أعمال أو من خلال تدمير كافة المعلومات المخزنة في النظام الحاسوبي، وذلك بعد أخذ نسخة منها وذلك من أجل محو الأدلة التي تثبت إدانتهم وينجحون في إخفاء الدليل الإلكتروني الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة إجراء التحقيق ويرجع مصدر هذه الصعوبة إلى أن أجهزة الحاسوب وبحسب نظامها قد لا يمكن أن يتم التتبع العكسي لما يخرج منها، وفي الحالات التي يمكن عمل ذلك فيها فإن الأمر يحتاج إلى متخصصين على مستوى عال من التدريب والتقنية. [2]

[1] – محمود عبد الغني جاد المولى، " دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) "، الطبعة الأولى، أمام كلية الحقوق ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2019 ص 52.

[2] – محمد فتحي محمد و أنور عزت، التفتيش شبكة الإنترانت لضبط جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق عين شمس، 2010، ص 46.

لا يمكن ترجيح أحد هذين الرأيين فطالما أن علم تقنية الحاسوب دائم التطور سيظل هناك الجديد كل يوم إذ يتم التوصل إلى تقنيات جديدة تسهل عملية تدمير الأدلة من قبل الجناة، وعلى عكس ذلك قد يتم التوصل إلى تقنيات تصعب من هذا الأمر، وعلى ذلك إن جاز لي القول فإن التعارض بين هذين الرأيين باقي ببقاء التطور العلمي المستمر [1].

3- الدليل الإلكتروني دليل غير مرئي بالعين المجردة:

تعتبر هذه الخاصية من بين الخصائص الفنية التي يتميز بها الدليل الإلكتروني، فالدليل الإلكتروني ليس دليلا مرئيا يمكن فهمه بمجرد القراءة[2]، إلا أنه يمكن تحديده من حيث الشكل، والحجم، والمكان، وذلك بالاستعانة بأجهزة فنية وبالتالي يعتبر الدليل الكتروني دليل افتراضي غير ملموس، ويتم في بيئة افتراضية وللحصول عليه يحتاج إلى دعم تكنولوجيا المعلومات حتى تكون هذه الأدلة قابلة للقراءة.

ونظر لهذه الخاصية التي يتسم بها الدليل الإلكتروني فإن استخلاصه بعد تحديا هائلا السلطات الاستدلال والتحقيق غير متخصصة في مجال الأدلة الإلكترونية، والتي تنحصر معلوماتها في الجرائم التقليدية، وأدلتها وبالتالي تصبح هذه السلطات غير قادرة على التعامل مع هذه الأدلة الإلكترونية[3].

الفرع الثاني: طبيعة الدليل الرقمي ونطاقه

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع، خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، نوعًا جديدًا من الأدلة يُعرف بـ"الدليل الرقمي"، الذي أصبح يحتل مكانة متزايدة الأهمية في مجال الإثبات، سواء في المواد الجزائية أو المدنية. ويُقصد بالدليل الرقمي كل معلومة ذات طابع إلكتروني يتم إنشاؤها أو تخزينها أو نقلها بواسطة وسائط رقمية، ويمكن الاستعانة بها

[1] – محمود عبد الغني جاد المولى، المرجع السابق، ص 53.

[2] – محمد فتحي محمد عزت، المرجع السابق ص 468.

[3] – محمود عبد الغنى المولى، المرجع نفسه ص 54.

لإثبات واقعة قانونية أو نفيها[1]، وتتميّز الأدلة الرقمية بخصائص تجعلها مختلفة عن الأدلة التقليدية، من حيث طبيعتها غير المادية، وقابليتها للتعديل أو النسخ، وسرعة تداولها وانتشارها، وهو ما يطرح إشكالات قانونية تتعلق بمدى حجيتها وقابليتها للاعتماد أمام القضاء، لاسيما في ظل القواعد التقليدية للإثبات التي كانت تقوم أساسًا على الكتابة الورقية أو الأدلة المادية[2].

وسعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال إقرار مبدأ الاعتراف بالكتابة الإلكترونية وإضفاء الحجية عليها، متى استوفت شروطًا معينة تتعلق بسلامتها وإمكانية التحقق من مصدرها، وهو ما كرّسه تعديل القانون المدني، لاسيما من خلال النصوص المنظمة للإثبات الإلكتروني[3]، كما تدخل أيضًا عبر قوانين خاصة، مثل القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، لتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية[4].

غير أن الإشكال لا يقتصر على تحديد الطبيعة القانونية للدليل الرقمي، بل يمتد إلى تحديد نطاقه، أي المجالات التي يمكن أن يُستعمل فيها، وحدود قبوله أمام القاضي، خاصة في ظل التحديات التقنية المرتبطة بإمكانية التلاعب بالبيانات الرقمية وصعوبة التحقق من صحتها في بعض الحالات[5].

أولا : طبيعة الدليل الرقمي

اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للدليل الرقمي، فجانب من الفقه اعتبر أن الدليل الرقمي يُعد دليلا ماديا، ورأي آخر أنه دليل معنوي وليس مادي، ويرى اتجاه آخر أن الدليل الرقمي هو دليل مادي ومعنوي في نفس الوقت.

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 25.

[2] – محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2010، ص 41.

[3] – المادة 349 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الإلكترونية...».

[4] – المواد 323 مكرر وما بعدها من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتعلق بالإثبات الإلكتروني.

[5] – أحمد شرف الدين، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 88.

1- الاتجاه الأول

حيث يرى الاتجاه الأول أن الأدلة الرقمية مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي تدرك بالحواس، سواء كانت على شكل مطبوعات مستخرجة من الحاسوب باعتباره مصدر لها، فهي بمفهوم هذا الاتجاه لا تختلف عن مفهوم الأدلة العلمية كآثار الأسلحة والبصمة الوراثية[1].

2- الاتجاه الثاني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدليل الرقمي يعد دليلا معنويا وليس ماديا، حيث أن الأدلة الرقمية هي عبارة عن أدلة كهربائية أو مغناطيسية، وهي منوية بطبيعتها حتى لو تم استخراجها بصورة مادية ملموسة، وهذا لا يعني أن هذه المخرجات هي الدليل، إنما تعني هي عملية نقل لتلك الأدلة من طبيعتها التقنية والرقمية بصورة هيئة يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة قد تستفيد منها جهات التحقيق، كما أن تحليل الدليل الرقمي يتطلب بحكم طبيعته أجهزة تقنية خاصة، لتحليل محتوى التقني وبغير ذلك لا يعد للدليل الرقمي أي قيمة في الإثبات الجنائي[2].

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم لعدة أسباب أهمها : [3].

1- أن الأدلة الرقمية تتكون من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة.

2- أن الأدلة الرقمية تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها.

3- يمكن استخراج نسخ من الأدلة الرقمية مطابقة للأصل.

4- يمكن التعرف على الأدلة الرقمية المزورة بمضاهاتها مع الأصل.

---

[1]- أسامة حسين محي الدين عبد العال "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 76 يونيو 2021، ص654.

[2]- لورنس سعيد الحوامدة، "حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36 ، أكتوبر 2012 ، ص ص 902.

[3]- إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 02، 2016، ص 189

5- يمكن استرجاع الأدلة الرقمية من الحاسب الآلي بعد محوها منه.

6- نوجد الأدلة الرقمية في كل من مسرح الجريمة التقليدي وكذلك في مكان الجريمة الافتراضي.

7- الأدلة الرقمية سريعة الحركة بين شبكات الاتصال.

3- الاتجاه الثالث

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأدلة الرقمية تتميز بصفات وخصائص كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تميزها عن الأدلة الجزائي التقليدية الأخرى، وهي بمثابة إضافة نوعية للأدلة الجزائي بصفة عامة سواء كانت مادية أو معنوية أو قولية أو فنية وبالتالي تعد هذه الأدلة من الأدلة التي تنطوي تحت مظلة الأدلة الجزائي التقليدية[1].

ومن خلال استقراء الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للدليل الرقمي يتضح أن الدليل الرقمي له طبيعة خاصة نظرا لحداثته ونتج عن الجرائم التي لها علاقة بالعالم الافتراضي، ومنه فمستخرجات هذا النوع من الأدلة قد يكون ماديا أو معنويا، فهو ذو طبيعة مختلطة.

ثانيا : نطاق الدليل الرقمي

لقد تعاظم دور الإثبات العلمي للدليل مع ظهور الجرائم المعلوماتية (الرقمية) وضرورة اشتقاق الأدلة الرقمية المطلوبة للإثبات في هذه الجرائم وكشف أنماط الجرائم المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي، وهو الدور الذي يختص به الخبراء القضائيون، فأصبح إنشاء المعامل الجزائي الرقمية مطلبا ملحا لفحص الأدلة الرقمية، ولتقييم عملية الإثبات الرقمي وتحليل الجرائم في نطاق ما يعرف باسم نظم الخبرة الأمنية، فكان الاهتمام الذي حظي بها الدليل الرقمي قياسا بغيره من الأدلة الأخرى المستمدة من الآلة مرده انتشار استخدام تقنية المعلومات الرقمية والتي تعاظم دورها مع دخول الإنترنت شتى مجالات الحياة، وأصبح بذلك هذا الوسط الأداة الفعالة التي يستغلها المجرمين المعلوماتيين، فالجرائم التي يرتكبها هؤلاء تقع في الوسط الافتراضي أو

[1]- لورنس سعيد الحوامدة، مرجع سابق، ص 903.

يمكن تسميته بالعالم الرقمي، ولذا كان لدليل الرقمي هو الدليل الأفضل في هذا النوع من الجرائم، لأنه من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، ومن هنا بدأت أهمية هذا النوع من الأدلة[1].

يتضمن الدليل الرقمي إثبات الجريمة ومرتكبها معا، فجسم الجريمة المعلوماتية عادة هو الدليل الرقمي ذاته، وقد يكون هذا الجسم الدليل الرقمي متضمنا ما يفيد نسبة الجريمة لشخص ما، كما لو أرسل شخص لآخر رسالة عبر البريد الإلكتروني تتضمن فيروسات تؤدي إلى إتلاف الموقع الإلكتروني الخاص بذلك الشخص، فإن هذه الرسالة بذاتها تعد دليلا على وقوع الجريمة وفي الوقت نفسه ستعد دليلا على نسبة ارتكابها لشخص معين وهو المرسل إذا تضمنت بيانات تدل على شخصيته، فالدليل الرقمي يصلح لإثبات الجريمة التي ترتكب باستعمال الآلة الرقمية، حاسوب، هاتف، ...الخ، أو الجريمة التي ترتكب ضد الكيان المعنوي للآلة أو ضد شبكة المعلومات العالمية.

وبالتالي فإن هذا الدليل يصلح لإثبات بعض الجرائم وإن لم تكن من ضمن النوعين المذكورين، وذلك إذا استعملت الآلة الرقمية للتمهيد لارتكاب جريمة، أو لإخفاء معالمها، كالمراسلات التي يبعث بها الجاني لشريكه وتتضمن معلومات عن جريمة ينويان ارتكابها أو يطلب منه إخفاء معالم هذه الجريمة، فتلك المراسلة تصلح كدليل إثبات لهذه الجريمة حال وقوعها رغم أنها ترتكب ضد الآلة الرقمية أو بواسطتها [2].

ينفرد الدليل الرقمي بخصائص لا وجود لها في دليل الإثبات التقليدي ذلك أن الواقع العملي قد أثبت لنا أن الدليل الرقمي وإن كانت سلطات التحقيق في الجرائم الإلكترونية تستخدمه في الأساس لإثبات الجرائم الإلكترونية إلا أنه يمكن استخدامه أيضا كأداة لإثبات جريمة تقليدية كالسرقة والاعتداء والقتل التي توثقها أدوات إلكترونية مثل كاميرات المراقبة أو

[1]– نور الهدى محمودي حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 913.

[2]– نور الهدى محمودي، مرجع نفسه، ص914.

التسجيلات الرقمية والإلكترونية التي تفيد بوقوع جريمة لا شأن لها بالجرائم المعلوماتية وهذه ميزة لا توجد في عالم أدلة الإثبات التقليدية عادة[1].

وعليه نستنتج أن الدليل الرقمي يلازم الجريمة المعلوماتية، إلا أن نطاقه يمتد للكشف وإثبات جرائم تقليدية أخرى بفضل استعمال الآلة الرقمية.

ثالثا : مزايا وعيوب الدليل الإلكتروني

1 – مزايا الدليل الإلكتروني:

الدليل الإلكتروني يمتاز بالعديد من المزايا التي تجعل له مكانة متميزة من وسائل الإثبات وهي كالآتي:

أ – **سهولة الاطلاع علي الدليل الإلكتروني:** كل ما يحتاج إليه القاضي من أجل الاطلاع علية جهاز كمبيوتر أو اللاب توب، ومن ثم فأن هذا النظام يحتاج إلى قاض مدرب علي استعمال التكنولوجيا الحديثة، وأصبح ذلك الأمر يسيراً عن الماضي بفضل تثقيف القضاة بمعرفة وزارة العدل، وعلى عكس ذلك ففي بعض الأحيان قد يستحيل الحصول على الدليل التقليدي.

– وهذا الوضع يتماشى مع التقاضي الإلكتروني الذي يوفر سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد، والقضاء على الأعمال الروتينية كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع الصحيفة وقيدها وسداد الرسوم والإعلان، وسهولة الانتقال وتوفير الوقت، فلا حاجة إلى الانتقال لمقر المحكمة للاطلاع على قرار المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى ولا حاجة للسفر لحضور الجلسات، أو عند إرسالها إلى مكاتب الخبراء او الطب الشرعي ولتطبيق هذا النوع من التقاضي لابد من تطوير النظام المعلوماتي للقاعدة بيانات قطاعات مرفق العدالة طبقاً لأحدث نظم البرمجة

[1]– إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري: دراسة شرعية وقانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية والقانون، جامعة فطاني، مملكة تايلاند، 2019، ص 120.

المعتمدة دولياً والقابلة للتطوير ، واعتماد نظام المسح الضوئي للأرشفة الإلكترونية لجميع وثائق مرفق العدالة، وكذلك تهيئة أبدية المحاكم لتحسن تطبيق النظام المعلوماتي المطور.

يمتاز الدليل الإلكتروني بسهولة إقناع القاضي: يخضع الدليل الإلكتروني الناتج عن البيئة الإلكترونية لمسألة التقدير من قبل القاضي كغيره من الأدلة القانونية، وإن كانت مسألة التقدير أمر مهم بالنسبة للقاضي[1]، فالقاضي يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

ووفقاً للأنظمة اللاتينية يتمتع القاضي الجزائي بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، فلا يلزمه القانون بأدلة للإستناد إليها لتكوين قناعته، فله أن يبني هذه القناعة على أي دليل وإن لم يكن منصوصاً عليه، بل إن المشرع في مثل هذا النظام لا يحصر أدلة الإثبات وإنما يترك الباب مفتوحاً لجميع وسائل الإثبات، فكل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية في نظر المشرع.

ودور القاضي ليس دوراً سلبياً يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى، بل إن دوره إيجابي إذ لا يقتصر دوره على الترجيح بين الأدلة فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى تمحيصها وذلك بالطرق كافة ليصل في الأخير إلى الإقتناع، فالقاضي في ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بحرية، ولا يملي عليه المشرع أية أدلة يعمل بها على خلاف أخرى، فعلى القاضي البحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة وللقاضي السلطة التقديرية في ترجيح دليل على آخر، وذلك للوصول إلى الحقيقة، وهو في ذلك يتمتع بمطلق الحرية لقبول الدليل أو رفضه إذا لم يطمئن إليه، فالمشرع لا يتدخل في تحديد القيمة الإقناعية للدليل، فعلى الرغم من توافر شروط الصحة في الدليل إلا أن القاضي يملك أن برده تحت مسوغ عدم الإقتناع، ولذلك فالقاضي في مثل هذا النظام يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات في مقابل انحصار دور المشرع في نظام الإثبات المقيد.

[1] – انتصار نوري الغريب، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1994، ص 81.

ب – سهولة نقل الدليل من مكان إلى مكان:

يمتاز الدليل الإلكتروني بسهولة نقله من مكان إلى مكان وذلك بخلاف الدليل التقليدي، الذي قد يكون من الممكن أن يتكلف الكثير من أجل النقل، وفي بعض الأحيان قد يستحيل الحصول على الدليل التقليدي، فقد يتلف هذا الدليل نتيجة تغيير الجو، أو قد يكون شاهداً ويمرض أو يتوفى[1].

ج – لا يستطع أحد التنصل من الدليل الإلكتروني:

يمتاز الدليل الإلكتروني أنه لا يستطيع أحد التنصل منه؛ لأن الدليل الإلكتروني مثبت بتقنيات إلكترونية عالية صعب التدخل فيها من جانب البشر، الى جنب أن هناك جهة محايدة من عب بل من المستحيل الوصول اليها من اجل تغيير الدليل.

2 – عيوب الدليل الالكتروني:

أ – الطبيعة غير المرئية للدليل الإلكتروني:

الدليل الإلكتروني ذو طبيعة غير مرئية، بعكس الدليل التقليدي يكون مرئياً، مما يستطيع المحقق رؤية الدليل المادي وملامسته؛ إذ لا يوجد شك في أن إثبات الأمور المادية يكون في غاية السهولة بوصفها من الجرائم التي تترك آثاراً ملحوظة يكون من السهل إثباتها، وهذا بخلاف إثبات الأمور المعنوية التي تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، إذ إن أغلب المعلومات والبيانات التي تتداول عبر الحاسبات الآلية والتي من خلالها تتم عمليات التزييف والتزوير تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة.

بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلا من خلال هذه الحاسبات الآلية فالجرائم التي ترتكب على العمليات الإلكترونية بصفة عامة والتي تعتمد في موضوعها على التشفير والأرقام السرية والنبضات والأرقام والتخزين الإلكتروني يصعب أن تخلف وراءها آثاراً مرئية قد تكشف عنها أو يستدل من خلالها على الجناة.

[1] – أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 27، وما بعدها.

ب – إعاقة الوصول إلى الدليل الإلكتروني:

إعاقة الوصول إلى الدليل الإلكتروني من أهم العيوب ويحدث ذلك بتشفير التعليمات باستعمال طرق وبرامج تشفير البيانات المتطورة مما يجعل الوصول إليها في منتهى الصعوبة. أيضاً من الصعاب التي تطرح نجد أن ملاحقة هؤلاء الجناة قد تتعلق ببيانات تكون مخزنة في داخل دولة أجنبية بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، ولذلك فإنه قد يصعب ضبط مثل هذه الأدلة لأن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ السيادة الذي تحرص عليه كل دولة، ولعل هذا الأمر يكشف لنا عن أهمية التعاون القضائي الدولي في مجال الإنابة القضائية خاصة في مجال الجرائم العابرة للقارات [1].

فالدليل الفني قد يكون مضمونه مسائل فنية لا يقوى على فهمها إلا الخبير المتخصص، بعكس الدليل القولي فإن الكثير ممن يتصلون به يسهل عليهم فهم مضمونه وإدراك حقيقته، وإذا كان الدليل الناتج عن الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية.

كما قد يحصل من عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب في نبضات وذبذبات إلكترونية وعمليات أخرى غير مرئية، فإن الوصول إليه وفهم مضمونه قد يكون في غاية الصعوبة. فالطبيعة غير المادية للبيانات المخزنة بالحاسب الآلي، والطبيعة المعنوية لوسائل نقل هذه البيانات تثير مشكلات عديدة في الإثبات الجنائي، ومثال ذلك أن إثبات التدليس او التزوير الذي قد يقع على نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتطلب التمكين منه.

[1] – إكرام مختاري، «الدليل في الجريمة الإلكترونية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص/2015، المغرب، ، ص17.

المطلب الثاني: تمييز الدليل الرقمي عن التقليدي في القضاء المدني

يُعتبر الدليل حجر الزاوية في عملية الإثبات، حيث يعتمد القاضي على مختلف الوسائل المتاحة للتحقق من الوقائع المعروضة أمامه وتمكينه من الفصل في النزاع. ويمكن تقسيم الأدلة في هذا الإطار إلى نوعين رئيسيين.

الأدلة التقليدية والأدلة الرقمية. وتتمثل الأدلة التقليدية في الوسائل التي استقر العمل القضائي على اعتمادها منذ مدة طويلة، مثل العقود الورقية، والشهادات، والإيصالات[1]، والمحررات المكتوبة سواء بخط اليد أو المطبوعة، هذه الأدلة تتميز بالمادية كونها ملموسة وسهلة الاطلاع عليها والتحقق من صحتها بشكل مباشر من قبل القاضي دون الحاجة إلى تدخل تقني متخصص.

فالمشرع الجزائري خاصة في المادة 323 مكرر1 ومكرر02 ومكرر03 من القانون المدني، نص على أن الإثباث بالكتابة في الشكل الالكتروني له نفس حجية الإثبات بالكتابة على الورق ،بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها.

كما أن الكتابة الإلكترونية تعرف بأنها كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها،ويكون التوقيع الإلكتروني معادلا للتوقيع العادي متى أمكن التأكد من هوية صاحبه وأنشئ وفق الشروط القانونية المقررة لذلك.

يعتمد القاضي في هذه الحالة على قدرته الذاتية في تقييم المصداقية والتحقق من صحة المستند أو الشهادة، دون الحاجة إلى تدخل متخصص خارجي[2].

على نقيض ذلك ظهر الدليل الرقمي مع تطور التكنولوجيا وانتشار وسائل الاتصال الرقمية والمعاملات الإلكترونية، وأصبح جزءًا لا يتجزأ من الإثبات في القضايا المدنية، خاصة

[1]– محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 45.

[2] – لعربي شحط عبد القادر، الإثبات في القانون المدني الجزائري، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص ص 45–50.

في مجال التجارة الإلكترونية والمعاملات المالية الرقمية[1]، يشمل الدليل الرقمي كل ما يتم إنشاؤه أو حفظه أو تبادله باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، المحادثات عبر تطبيقات الهواتف، الملفات المخزنة على الحواسيب أو السحابة، وكذلك التسجيلات الصوتية أو الفيديو الرقمية[2]، يختلف هذا النوع من الأدلة عن التقليدي من حيث عدم ملموسيته واعتماده على تقنية يمكن أن تتعرض للتزوير بسهولة أكبر مقارنة بالمستندات الورقية.

لذلك اعتمد المشرّع الجزائري في القوانين الحديثة، لا سيما القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3]، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على وضع إطار قانوني واضح للاعتراف بالدليل الرقمي، من خلال تكريس الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية، وتحديد الشروط الواجب توافرها في الوثيقة الرقمية لضمان صحتها، لاسيما من حيث سلامة البيانات وقابليتها للحفظ والاسترجاع.

كما أقرّ إمكانية اعتماد التوقيع الإلكتروني المعتمد كوسيلة لإثبات الهوية وإضفاء الموثوقية على المعاملات الإلكترونية، فضلاً عن إمكانية اللجوء إلى الخبرة التقنية للتأكد من سلامة الدليل الرقمي، الأمر الذي يعزز من قبوله أمام القضاء، خاصة في المجال المدني[4].

ويختلف التعامل القضائي مع الدليل التقليدي عن الرقمي بشكل ملحوظ، فبينما يمكن للقاضي الاطلاع على مستند ورقي أو سماع شهادة مباشرة وتقييم مصداقيتها دون أي تدخل خارجي، يحتاج الدليل الرقمي غالبًا إلى خبرة تقنية للتحقق من صحته وسلامته من التلاعب أو

---

[1]- أحمد محمد عبد الكريم سلامة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 88.

[2]- المادة 349 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...».

[3] – قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[4] – بوقطاية عبد القادر، الإثبات الرقمي في القانون الجزائري: الإطار القانوني والتطبيقي، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2020، ص ص 78- 80.

التزوير[1] ، وقد يشمل ذلك فحص التوقيع الإلكتروني، تحليل سجلات المعاملات الرقمية، أو مراجعة النسخ الاحتياطية.

كما أن اعتماد القاضي على الدليل الرقمي يتطلب توثيق جميع مراحل جمعه وحفظه لضمان عدم فقدان أي عنصر قد يؤثر على صحة الإثبات، وهو أمر لم يكن مطلوبًا بنفس الدرجة مع الأدلة التقليدية، وبالتالي يكمن الفارق الأساسي بين النوعين في طريقة التحقق من المصداقية، ومدى اعتماد القاضي على الوسائل التقنية والاعتماد على خبراء متخصصين في حالة الأدلة الرقمية، مقارنة بالاعتماد المباشر على الملاحظات والحواس في حالة الأدلة التقليدية[2].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لأوجه الاختلاف بين الدليل الرقمي والدليل التقليدي في الفرع الأول، وأوجه التشابه والتكامل بين الدليل الرقمي والتقليدي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الدليل الرقمي والدليل التقليدي

يُعد التمييز بين الدليل الرقمي والدليل التقليدي من المسائل الأساسية في مجال الإثبات المدني، نظرًا لاختلاف طبيعتهما وخصائصهما التقنية والقانونية. فبينما يستند الدليل التقليدي إلى دعائم مادية ملموسة كالمحررات الورقية والشهادة، يقوم الدليل الرقمي على معطيات إلكترونية غير مرئية تُخزن وتُعالج بواسطة أنظمة معلوماتية.

ويترتب عن هذا الاختلاف تباين واضح في طرق الإنشاء والحفظ، ومدى القابلية للتعديل، إضافة إلى اختلاف وسائل التحقق من الصحة والمصداقية. وعليه، يمكن إبراز أهم أوجه الاختلاف بين الدليلين من خلال ما يلي:

[1] – المواد 137-142 المواد المتعلقة بوسائل الإثبات والتزوير من القانون المدني الجزائري.

[2] – بوقطاية عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ص 90-95.

أولا: الاختلاف من حيث الطبيعة والشكل

يتميز الدليل التقليدي بطبيعته المادية، إذ يكون في صورة ورقية أو مادية ملموسة، كالعقود المكتوبة أو المستندات الرسمية، وهو ما يمنحه نوعًا من الاستقرار والثبات. في المقابل، فإن الدليل الرقمي يتسم بطبيعته غير المادية، حيث يكون عبارة عن بيانات إلكترونية مخزنة على وسائط رقمية، مثل البريد الإلكتروني أو الملفات الرقمية، مما يجعله غير مرئي بالمعنى التقليدي، ويستلزم وسائل تقنية للاطلاع عليه[1].

ثانيا: الاختلاف من حيث إمكانية التعديل والتلاعب

يُعتبر الدليل التقليدي أقل عرضة للتغيير، حيث أن أي تعديل يطرأ عليه غالبًا ما يكون ظاهرًا ويمكن اكتشافه بسهولة، كالشطب أو الإضافة. أما الدليل الرقمي فيتميز بقابليته العالية للتعديل أو النسخ دون ترك آثار مادية واضحة، مما يثير إشكالات تتعلق بسلامته وحجيته، ويستدعي الاعتماد على وسائل تقنية متقدمة كالتوقيع الإلكتروني وأنظمة الحماية لضمان مصداقيته[2].

ثالثا: الاختلاف من حيث وسائل الإثبات والتحقق

تعتمد الأدلة التقليدية على وسائل إثبات معروفة كالشهادة، والكتابة، والقرائن، ويمكن للقاضي تقييمها مباشرة دون الحاجة إلى وسائل تقنية معقدة. في حين يتطلب الدليل الرقمي تدخل وسائل فنية وتقنية للتحقق من صحته، مثل الخبرة المعلوماتية، وفحص التوقيع الإلكتروني، والتأكد من سلامة النظام المعلوماتي الذي أُنشئ فيه الدليل[3].

رابعا: الاختلاف من حيث الحجية القانونية

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 75.

[2]– محمد حسنين منصور، المرجع السابق ، ، ص 52.

[3]– أحمد محمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 91.

رغم أن الدليل التقليدي يتمتع بحجية راسخة في التشريعات المدنية، فإن الدليل الرقمي لم يكتسب هذه الحجية إلا تدريجيًا مع تدخل المشرع لتنظيمه[1]، كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني وفق شروط محددة،وبالتالي فإن حجية الدليل الرقمي تظل مرتبطة بمدى استيفائه للضوابط القانونية والتقنية التي تضمن سلامته.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والتكامل بين الدليل الرقمي والتقليدي

رغم ما يميز الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي من اختلافات جوهرية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود نقاط التقاء عديدة بينهما، سواء من حيث الغاية أو الوظيفة أو حتى من حيث الدور الذي يلعبه كل منهما في تكوين قناعة القاضي. فالأصل أن كلا النوعين يندرجان ضمن منظومة الإثبات في القضاء المدني، ويهدفان إلى تأكيد وجود الحق أو نفيه، وهو ما يفتح المجال أمام نوع من التكامل بينهما بدل التعارض، خاصة في ظل التطور التشريعي الذي يسعى إلى استيعاب الوسائل الحديثة ضمن القواعد التقليدية للإثبات.

أولا: التشابه من حيث الوظيفة والغاية

يشترك كل من الدليل الرقمي والدليل التقليدي في كونهما وسيلتين لإثبات الحقوق والوقائع القانونية أمام القضاء المدني، حيث يهدفان إلى إقناع القاضي بصحة ادعاء معين. فلا يختلف الهدف الجوهري لكليهما، وهو الوصول إلى الحقيقة القضائية وتحقيق العدالة بين الخصوم، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإثبات[2].

ثانيا: خضوعهما لسلطة القاضي التقديرية

يخضع كل من الدليلين لسلطة القاضي في التقدير، حيث يتمتع القاضي المدني بسلطة واسعة في تقييم الأدلة المعروضة عليه، سواء كانت تقليدية أو رقمية، وذلك وفقًا لاقتناعه

[1]– نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني ،على الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات، شريطة أن يكون:
– خاصًا بالموقّع وتحت سيطرته،
– مرتبطًا بالبيانات بحيث يكشف أي تغيير لاحق،
– يسمح بتحديد هوية صاحبه والتعبير عن إرادته.

[2]– سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري (مقارناً بتقنينات سائر البلاد العربية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 110.

الشخصي المستند إلى عناصر الدعوى، وبالتالي لا تُمنح الحجية المطلقة لأي دليل إلا في الحدود التي يقررها القانون، ويظل للقاضي دور أساسي في وزن قيمة كل دليل[1].

ثالثا: إمكانية التكامل بين الدليلين في الإثبات

لا يعمل الدليل الرقمي بمعزل عن الدليل التقليدي، بل يمكن أن يتكاملا في إطار الدعوى الواحدة، حيث قد يعزز أحدهما الآخر. فمثلًا، يمكن دعم محرر إلكتروني بمحرر ورقي، أو تأكيد محتوى رسالة إلكترونية بشهادة الشهود أو بالقرائن، مما يعزز من قوة الإثبات ويُسهم في تكوين قناعة القاضي بصورة أوضح[2].

رابعا: خضوعهما لنفس المبادئ العامة للإثبات

يخضع كل من الدليل الرقمي والتقليدي لنفس المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات في المواد المدنية، مثل مبدأ المشروعية، ومبدأ حياد القاضي، ومبدأ المواجهة بين الخصوم. فلا يُقبل أي دليل، سواء كان رقميًا أو تقليديًا، إذا تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة أو مخالفًا للقانون[3].

المبحث الثاني: أحكام حجية الدليل الرقمي وسلطة القاضي المدني في تقديره

لقد شهد الإثبات في المجال المدني تحوّلًا عميقًا بفعل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أصبح الدليل الرقمي يحتل مكانة متزايدة في المنازعات المدنية، سواء تعلّق الأمر بالعقود الإلكترونية أو المراسلات عبر الوسائط الحديثة. وقد دفع هذا الواقع التشريعات والفقه إلى إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات، من أجل استيعاب هذا النوع المستحدث من الأدلة وضبط شروط حجيته أمام القضاء[4].

[1]– محمد حسنين منصور ، المرجع السابق ، ص 60.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 95.

[3]– أحمد محمد عبد الكريم سلامة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق ، ص 102.

[4]– بن نوار عبد القادر، الإثبات الإلكتروني في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 112.

وتتجلى أهمية الدليل الرقمي في كونه يعكس واقع المعاملات المعاصرة، غير أن طبيعته التقنية تثير عدة إشكالات تتعلق بمدى موثوقيته، وإمكانية التلاعب به، وكذا شروط قبوله كوسيلة إثبات قانونية

ومن هنا تدخل المشرّع لوضع ضوابط قانونية تضمن التوازن بين فعالية هذا الدليل وحماية حقوق الخصوم، لاسيما من خلال تكريس مبدأ المساواة بين الدليل الإلكتروني والدليل الكتابي التقليدي متى استوفى الشروط القانونية[1].

ويضطلع القاضي المدني بدور محوري في تقدير حجية الدليل الرقمي، حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في فحصه وتقييمه، بالاستعانة عند الاقتضاء بالخبرة الفنية، قصد التأكد من سلامته وصحته وعدم تعرضه لأي تعديل أو تزوير[2]، كما يتعين عليه مراعاة القواعد العامة للإثبات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة الرقمية.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الأحكام القانونية التي تحكم حجية الدليل الرقمي، مع إبراز نطاق السلطة التقديرية المخولة للقاضي المدني في هذا المجال، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض اجتهادات الفقه والقضاء[3].

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق لشروط قبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني في المطلب الأول، و سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الرقمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط قبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني

أصبح الدليل الرقمي في ظل التحول الرقمي المتسارع أحد أهم وسائل الإثبات في المنازعات المدنية، الأمر الذي استوجب إحاطته بمجموعة من الشروط القانونية والفنية التي تضمن سلامته ومصداقيته عند عرضه أمام القاضي المدني[1].

[1]– زواوي فتيحة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص 87.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون المدني (الإثبات)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2018، ص 156.

[3]– شريف محمد ، الإثبات بالوسائل الحديثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 134.

فقبول هذا النوع من الأدلة لا يتم بصورة تلقائية، بل يخضع لضوابط دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي من جهة، وضمانات العدالة القضائية وحماية حقوق الخصوم من جهة أخرى[2]، وتتمثل أهمية تحديد شروط قبول الدليل الرقمي في كونه وسيلة قد تتعرض بسهولة للتعديل أو الحذف أو التزوير مقارنة بالدليل التقليدي، مما يفرض ضرورة التثبت من صحته وسلامته التقنية، إضافة إلى التحقق من مصدره وطريقة الحصول عليه ومدى احترامه للإجراءات القانونية المعمول بها.

كما أن المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة، لم يغفل عن تنظيم هذه المسألة من خلال النصوص المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، بما يضفي على الدليل الرقمي نوعًا من الحجية القانونية متى استوفى شروطه[3].

وعليه فإن دراسة شروط قبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني تقتضي الوقوف على الجوانب الشكلية والموضوعية التي تحكمه، إضافة إلى مدى التزامه بمتطلبات السلامة الفنية والإجرائية، وهو ما يمنح القاضي سلطة رقابية في تقدير مدى صلاحيته للإثبات[4].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الشروط الشكلية لقبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني في الفرع الأول، و الشروط الموضوعية لقبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى ظهور وسائل جديدة لإثبات التصرفات والوقائع القانونية، الأمر الذي فرض على التشريعات الحديثة إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات من أجل استيعاب الأدلة الرقمية ومنحها الحجية القانونية اللازمة. وقد

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون المدني (الإثبات)، المرجع السابق ، ص 162.

[2]– زواوي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 93.

[3]– بن نوار عبد القادر، المرجع السابق ، ص 118.

[4]– عبد الحليم سمير، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 141.

سار المشرع الجزائري على هذا النهج من خلال إدخال تعديلات على أحكام القانون المدني وقانون الإثبات، والاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسيلتين حديثتين للإثبات متى استوفتا الشروط القانونية المقررة،غير أن الاعتراف بحجية الدليل الرقمي لا يتحقق بمجرد وجوده في شكل إلكتروني، وإنما يتوقف على توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي تضمن سلامته ومصداقيته وإمكانية الاحتجاج به أمام القضاء، وتكتسي هذه الشروط أهمية بالغة في المجال المدني، حيث يتعين على القاضي التأكد من استيفاء الدليل الرقمي للمتطلبات القانونية والتقنية التي تكفل نسبة المحرر إلى صاحبه والمحافظة على محتواه من أي تعديل أو تحريف[1].

وعليه، سيتم دراسة الشروط الشكلية لقبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني من خلال: أولاً: الكتابة الإلكترونية، وثانياً: التوقيع الإلكتروني، وثالثاً: حفظ الدليل الرقمي وسلامته[2].

أولاً: الكتابة الإلكترونية

وقد شهدت وسائل الإثبات تطوراً ملحوظاً بفعل الثورة الرقمية والتقدم التكنولوجي الذي مس مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى انتقال جزء كبير من المعاملات القانونية من البيئة التقليدية الورقية إلى البيئة الإلكترونية.

وقد ترتب عن هذا التحول ظهور الكتابة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتوثيق التصرفات القانونية وإثباتها، الأمر الذي دفع التشريعات الوطنية والدولية إلى الاعتراف بها ومنحها الحجية القانونية اللازمة لمواكبة متطلبات التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية[3].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – ط2 ، الجزء الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات وآثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،1970 ، ص 712.

[2]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري – الجزء الأول (مصادر الالتزام)، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، الطبعة الأولى، 2018 ، ص 267.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى، 2020، ص 45.

وتُعد الكتابة الإلكترونية الركيزة الأساسية للدليل الرقمي، إذ تمثل الوعاء الذي تُثبت من خلاله البيانات والمعلومات المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية

ولما كانت الكتابة التقليدية تشكل أهم وسائل الإثبات في المواد المدنية، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق المساواة بينها وبين الكتابة الإلكترونية من خلال إدراج نصوص قانونية تعترف بحجيتها متى استوفت الشروط التي تضمن سلامة محتواها وإمكانية نسبتها إلى صاحبها[1].

وقد كرس ذلك بموجب المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي أقرت بأن للإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني ذات الحجية المقررة للكتابة على الورق متى أمكن التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه وحفظت في ظروف تضمن سلامتها[2].

وعليه، تقتضي دراسة الكتابة الإلكترونية التطرق إلى مفهومها القانوني، ثم بيان شروط صحتها، وأخيراً تحديد حجيتها في الإثبات أمام القاضي المدني.

1- مفهوم الكتابة الإلكترونية

ويقصد بالكتابة الإلكترونية كل بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بواسطة وسائل إلكترونية، بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً عند الحاجة، وقد اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية ومنحها الحجية القانونية متى أمكن التأكد من هوية مصدرها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها[3].

2- شروط صحة الكتابة الإلكترونية

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 67.

[2]- المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، 2005.

- الأمر رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، 2015.

[3]- المادة 323 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري ،المعدل والمتمم.

يشترط لصحة الكتابة الإلكترونية أن تكون قابلة للقراءة والفهم، وأن تحفظ بطريقة تسمح بالرجوع إليها عند الحاجة، وأن تضمن ثبات محتواها وعدم تعرضها للتعديل أو التحريف[1].

3- حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

تتمتع الكتابة الإلكترونية بذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية إذا استوفت الشروط القانونية والتقنية المحددة قانوناً، مما يسمح للقاضي المدني بالاعتماد عليها في تكوين قناعته والفصل في النزاع[2].

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

إذا كانت الكتابة الإلكترونية تمثل الوعاء الذي تُثبت من خلاله التصرفات والمعاملات القانونية في البيئة الرقمية، فإن التوقيع الإلكتروني يعد الأداة التي تمنحها المصداقية والقوة الثبوتية اللازمة للاحتجاج بها أمام القضاء، فكما يؤدي التوقيع الخطي في المحررات التقليدية وظيفة تحديد هوية صاحبه والتعبير عن إرادته والتزامه بمضمون المحرر، فإن التوقيع الإلكتروني يؤدي الوظائف ذاتها في المحررات الإلكترونية، معتمداً في ذلك على وسائل تقنية حديثة تضمن درجة عالية من الأمان والثقة[3].

وقد أدى الانتشار الواسع للمعاملات الإلكترونية إلى ضرورة وضع إطار قانوني ينظم التوقيع الإلكتروني ويحدد شروط صحته وحجيته في الإثبات، وهو ما استجاب له المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث أقر حجية التوقيع الإلكتروني متى استوفى الشروط القانونية والتقنية التي تكفل التعرف على هوية الموقع وضمان ارتباط التوقيع بالمحرر الإلكتروني وعدم إمكانية التلاعب بمحتواه. [4]

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 85.

[2]- المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 95.

[4]- القانون رقم 15-04 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السابق ذكره.

ويكتسي التوقيع الإلكتروني أهمية خاصة في مجال الإثبات المدني، باعتباره الوسيلة الأساسية التي تسمح للقاضي بالتحقق من نسبة المحرر الإلكتروني إلى صاحبه، ومن ثم تقدير قوته الثبوتية والفصل في النزاعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية.

لذلك فإن دراسة التوقيع الإلكتروني تقتضي التطرق إلى مفهومه، ثم بيان شروط التوقيع الإلكتروني الموثوق، وأخيراً إبراز دور جهات التصديق الإلكتروني في تعزيز الثقة والأمان في المعاملات الرقمية[1].

1- مفهوم التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة تقنية تستخدم لتحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاه بمضمون المحرر الإلكتروني، ويؤدي الوظائف ذاتها التي يؤديها التوقيع الخطي في المحررات التقليدية

2- شروط التوقيع الإلكتروني الموثوق

يشترط أن يكون التوقيع مرتبطاً بالموقع وحده، وأن يسمح بتحديد هويته، وأن يتم إنشاؤه بواسطة وسائل تخضع لسيطرته المنفردة، وأن يكشف أي تعديل يطرأ على المحرر الإلكتروني بعد توقيعه[2].

وقد نصت المواد 5 و6 و7 من القانون رقم 15-04 على الأحكام الأساسية التي تحدد شروط الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني وتمييز أنواعه وآثاره القانونية. وقد سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى إضفاء الثقة والأمان على المعاملات الإلكترونية ومنحها حجية قانونية مماثلة للمحررات التقليدية متى استوفت الشروط المقررة قانوناً[3].

كما تقر المادة 5 أن التوقيع الإلكتروني يُعد وسيلة قانونية للتعبير عن إرادة صاحبه وإثبات موافقته على مضمون المحرر الإلكتروني المرتبط به، ويُفهم من ذلك أن المشرع لم يعد

[1]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن،، المرجع السابق ، ص 117.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ، ص 94.

[3]- المواد 5، 6، 7 من القانون رقم 15-04 ،السابق ذكره.

يشترط التوقيع الخطي التقليدي وحده لإثبات التصرفات القانونية، بل اعترف بالتوقيع الإلكتروني باعتباره أداة قانونية حديثة تحقق الوظائف نفسها التي يؤديها التوقيع العادي، والمتمثلة أساساً في تحديد هوية الموقع وإظهار رضاه والتزامه بمضمون الوثيقة الإلكترونية، وعليه فإن التوقيع الإلكتروني يشكل ركناً أساسياً في إضفاء الحجية القانونية على المحررات الإلكترونية وتمكينها من أداء دورها في مجال الإثبات[1].

تبين المادة 6 أن التوقيع الإلكتروني يكون موصوفاً عندما يتم إنشاؤه وفق شروط تقنية وقانونية تضمن ارتباطه بصاحبه ارتباطاً فريداً وتمكن من التعرف عليه بصورة مؤكدة، مع ضمان إمكانية الكشف عن أي تعديل يطرأ على البيانات المرتبطة به بعد توقيعها، ويهدف هذا التنظيم إلى تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية من خلال توفير أعلى درجات الحماية والأمن المعلوماتي، بحيث يصبح من الصعب انتحال شخصية الموقع أو التلاعب بمضمون الوثيقة الإلكترونية بعد التوقيع عليها، ومن ثم فإن التوقيع الإلكتروني الموصوف يتمتع بدرجة أكبر من الموثوقية مقارنة بالتوقيع الإلكتروني البسيط.

تمنح المادة 7 التوقيع الإلكتروني الموصوف حجية قانونية في الإثبات تعادل حجية التوقيع الخطي التقليدي متى استوفى الشروط المحددة قانوناً[2].

ويترتب على ذلك أن القاضي المدني يلتزم بالاعتراف بقوة هذا التوقيع في الإثبات، ولا يجوز استبعاده لمجرد كونه إلكترونياً، ويعكس هذا الحكم تبني المشرع الجزائري لمبدأ المساواة الوظيفية بين الوسائل الإلكترونية والوسائل التقليدية، بما ينسجم مع التطور التكنولوجي ومتطلبات التجارة الإلكترونية والإدارة الرقمية الحديثة[3].

---

[1]– تبوب فاطمة الزهراء، "التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15–04 المؤرخ في أول فبراير 2015"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 29، العدد 2، 2016، ص 311 وما بعدها

[2]– رضوان قرواش، "هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15–04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 24، 2017، ص 410 وما بعدها

[3]– المواد 36 إلى 45 من القانون رقم 15–04.

3- دور جهات التصديق الإلكتروني

تتولى جهات التصديق الإلكتروني إصدار شهادات التصديق والتحقق من هوية الموقعين، وهو ما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويمنح التوقيع الإلكتروني قوة إثباتية أكبر أمام القضاء[1].

ثالثاً: حفظ الدليل الرقمي وسلامته

تعتبر حفظ الدليل الرقمي وضمان سلامته من أهم الشروط الشكلية لقبوله أمام القاضي المدني، إذ لا تكفي مجرد إمكانية تقديم المحرر الإلكتروني أو البيانات الرقمية، بل يجب إثبات أنها حُفظت بطريقة تضمن عدم تعرضها للتعديل أو التحريف أو الإتلاف منذ إنشائها وحتى تقديمها أمام القضاء[2].

ويهدف هذا الشرط إلى المحافظة على حجية الدليل الرقمي وضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية، خاصة في ظل سهولة نسخ البيانات الإلكترونية أو تعديلها دون أن يترك ذلك أثراً مادياً ظاهراً كما هو الحال بالنسبة للمحررات التقليدية[3].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث اشترط أن تكون البيانات الإلكترونية محفوظة في ظروف تضمن سلامتها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، بما يسمح بالتأكد من مصدرها ومضمونها وعدم تعرضها لأي تعديل غير مشروع، كما أكدت قواعد الإثبات الحديثة على ضرورة اعتماد وسائل تقنية موثوقة لحفظ المحررات الإلكترونية، مثل أنظمة الأرشفة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وخدمات التصديق الإلكتروني المعتمدة.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 176.

[2]- محمد شريف، "سلامة الدليل الرقمي وأثرها في الإثبات القضائي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 118

[3]- بوخاري محمد، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 87.

ويرى الفقه أن سلامة الدليل الرقمي تتحقق متى أمكن إثبات بقاء البيانات الإلكترونية على حالتها الأصلية منذ تاريخ إنشائها، مع إمكانية اكتشاف أي تغيير قد يطرأ عليها لاحقاً، وهو ما يعزز ثقة القاضي في الدليل المقدم ويجعله قابلاً للاحتجاج به في مواجهة الغير، كما تساهم تقنيات التشفير والبصمة الإلكترونية (Hash) في توفير ضمانات تقنية فعالة للمحافظة على سلامة البيانات الإلكترونية وإثبات عدم العبث بها[1].

وعليه، فإن شرط حفظ الدليل الرقمي وسلامته يمثل ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القانوني في البيئة الرقمية، ويشكل ركناً جوهرياً في منح المحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات التقليدية في مجال الإثبات المدني[2].

1- ضرورة حفظ الدليل الرقمي

تقتضي حجية الدليل الرقمي الاحتفاظ به في دعامة إلكترونية تسمح باسترجاعه والاطلاع عليه عند الحاجة دون فقدان البيانات أو تلفها[3].

2- ضمان سلامة محتوى الدليل

يتعين اتخاذ التدابير التقنية الكفيلة بمنع التلاعب بالمعلومات الرقمية أو تعديلها، لأن أي تغيير يمس محتوى الدليل قد يؤثر في قوته الثبوتية أمام القضاء.

3- إمكانية التحقق من مصدر الدليل

يشترط أن يكون بالإمكان التحقق من مصدر الدليل الرقمي وتحديد الشخص الذي أنشأه أو أرسله، وذلك لضمان نسبة المحرر إلى صاحبه الحقيقي وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية[4].

---

[1]- بن عيسى سمية، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 63.

[2]- عبد الحفيظ بن صغير، "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 145.

[3]- محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 141.

[4]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني

يشترط المشرع لقبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تضمن سلامة هذا الدليل ومصداقيته وقدرته على إثبات الوقائع القانونية محل النزاع. فمع التطور التكنولوجي واعتماد المعاملات الإلكترونية في مختلف المجالات، لم يعد كافياً أن يكون الدليل الرقمي مستوفياً للشروط الشكلية فحسب، بل يتعين أن تتوافر فيه شروط موضوعية تتعلق بسلامة محتواه، وإمكانية نسبته إلى صاحبه، وحمايته من أي تعديل أو تحريف قد يؤثر في قوته الثبوتية. [1].

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه المتطلبات من خلال أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فضلاً عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني والثقة في البيئة الرقمية [2].

وعليه، يمكن دراسة هذه الشروط الموضوعية من خلال ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في حجية الدليل الرقمي وموثوقيته، وإمكانية نسبته إلى صاحبه، ثم سلامته من التعديل أو التحريف[3].

أولاً: موثوقية الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور وسائل حديثة لإبرام التصرفات القانونية وتبادل البيانات، الأمر الذي فرض على التشريعات المعاصرة الاعتراف بالدليل الرقمي كوسيلة من وسائل الإثبات، غير أن الاعتراف القانوني بهذا الدليل لا يكفي وحده لمنحه الحجية أمام القضاء، بل يتطلب الأمر التأكد من مدى موثوقيته وقدرته على التعبير بدقة عن الوقائع والتصرفات القانونية المراد إثباتها. وتتمثل موثوقية الدليل الرقمي في

[1]- المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري

[2]- بن عزوز بن علي، الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 67.

[3]- المواد 5 و6 و7 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

مجموعة الضمانات التقنية والقانونية التي تكفل صحة البيانات الإلكترونية وسلامتها من أي تغيير أو تحريف، بما يسمح بالاعتماد عليها في تكوين قناعة القاضي.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية متى أمكن التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه، وتم إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها. كما عزز القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الثقة في المحررات الإلكترونية من خلال وضع إطار قانوني يضمن مصداقية المعاملات الإلكترونية وحماية أطرافها. ومن ثم أصبحت موثوقية الدليل الرقمي شرطاً أساسياً لمنحه الحجية القانونية وتمكين القاضي المدني من الاستناد إليه في الفصل في المنازعات. [1]

1- مفهوم موثوقية الدليل الرقمي

يقصد بموثوقية الدليل الرقمي مدى إمكانية الاعتماد عليه في إثبات الواقعة القانونية محل النزاع، وذلك من خلال ضمان صحة البيانات الإلكترونية ودقتها وعدم تعرضها لأي تغيير يؤثر في مضمونها. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي أقرت الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية متى أمكن التأكد من مصدرها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها.

2- مظاهر الموثوقية التقنية للدليل الرقمي

تتحقق الموثوقية من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة كالتشفير الإلكتروني، وأنظمة الحفظ الآمنة، وشهادات التصديق الإلكتروني التي تضمن صحة المعاملات الإلكترونية وسلامة البيانات المتبادلة بين الأطراف.

3- أثر الموثوقية على القوة الثبوتية للدليل الرقمي

[1]- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 122.

كلما توافرت عناصر الموثوقية التقنية والقانونية ازدادت القوة الثبوتية للدليل الرقمي أمام القضاء المدني، وأصبح للقاضي أن يعتمد عليه في تكوين قناعته شأنه شأن الدليل الكتابي التقليدي[1].

ثانياً: إمكانية نسبة الدليل الرقمي إلى صاحبه

يعتبر إمكانية نسبة الدليل الرقمي إلى صاحبه من أهم الشروط الموضوعية اللازمة لقبوله أمام القاضي المدني، إذ لا تقتصر حجية الدليل الإلكتروني على سلامة البيانات التي يتضمنها فحسب، وإنما تتطلب كذلك التأكد من هوية الشخص الذي صدر عنه ذلك الدليل، فالمعاملات الإلكترونية تتم في بيئة افتراضية يغيب فيها الاتصال المباشر بين الأطراف، الأمر الذي يجعل مسألة التحقق من هوية منشئ المحرر الإلكتروني أو مرسله مسألة جوهرية لضمان الثقة والأمن القانوني في التعاملات الرقمية[2].

ويتحقق هذا الشرط من خلال وسائل تقنية وقانونية متعددة، أبرزها التوقيع الإلكتروني الذي يُعد الأداة الأساسية لإثبات ارتباط المحرر الإلكتروني بصاحبه، حيث يسمح بتحديد هوية الموقع والتأكد من رضاه بمضمون التصرف القانوني[3].

كما تعزز شهادات التصديق الإلكتروني هذا الدور من خلال توثيق العلاقة بين التوقيع الإلكتروني وصاحبه بواسطة جهات معتمدة قانوناً، مما يمنح الدليل الرقمي درجة عالية من المصداقية والاعتماد[4].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الشرط من خلال أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث وضع إطاراً قانونياً يضمن إمكانية التحقق

[1]– محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 214.

[2]– زواوي محمد، التوقيع الإلكتروني وأثره في الإثبات المدني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، 2019، ص 78.

[3]– محمد حسن قاسم، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 147.

[4]– بوشنافة عبد القادر، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2020، ص 94.

من هوية الموقع الإلكتروني وربط المحررات الإلكترونية بأصحابها بصورة دقيقة، بما يحقق الأمن والثقة في المعاملات الإلكترونية ويعزز حجية الدليل الرقمي أمام القضاء المدني.

1- تحديد هوية منشئ الدليل الرقمي

يشترط لقبول الدليل الرقمي إمكانية التعرف على الشخص الذي أنشأه أو أصدره، وهو ما يتحقق من خلال وسائل التحقق الإلكتروني المعتمدة قانوناً[1].

2- دور التوقيع الإلكتروني في نسبة الدليل إلى صاحبه

يُعد التوقيع الإلكتروني الوسيلة الأساسية التي تسمح بإسناد المحرر الإلكتروني إلى شخص معين، إذ يثبت صدور التصرف القانوني ممن وقعه ويؤكد قبوله لمضمونه[2].

3- حجية شهادات التصديق الإلكتروني

تلعب شهادات التصديق الإلكتروني دوراً مهماً في إثبات هوية الموقع الإلكتروني وتأكيد صحة العلاقة بين التوقيع وصاحبه، مما يعزز الثقة في الدليل الرقمي[3].

ثالثاً: سلامة الدليل الرقمي من التعديل أو التحريف

إن منح الدليل الرقمي حجية في الإثبات لا يتوقف على مجرد وجوده في صورة إلكترونية، بل يستلزم التأكد من سلامته الفنية والقانونية، وذلك من خلال إثبات عدم تعرضه لأي تعديل أو تحريف أو حذف منذ لحظة إنشائه وحتى تقديمه أمام القضاء، وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة التقنية للبيانات الرقمية التي تجعلها أكثر عرضة

[1]- زواوي محمد، المرجع السابق ، ص 74.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات وآثار الالتزام)، المرجع السابق ، ص 589

[3]- كمال عبد العزيز، الإثبات الإلكتروني في التشريعات الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 141

للتغيير أو التلاعب مقارنة بالمحررات التقليدية، الأمر الذي قد يؤثر في مصداقيتها وقيمتها الثبوتية[1].

ويقصد بسلامة الدليل الرقمي بقاء محتواه الأصلي محفوظاً دون أي تغيير يمس بياناته أو مضمونه أو مصدره، مع إمكانية التحقق من ذلك بواسطة الوسائل التقنية المعتمدة، كالتوقيع الإلكتروني، وخوارزميات التشفير، وآليات التحقق من سلامة البيانات. كما تُعد سلامة الدليل من أهم الشروط الموضوعية التي يعتمد عليها القاضي المدني عند تقدير قوة الدليل الرقمي، إذ لا يمكن الاحتجاج بدليل ثبت تعرضه للتعديل أو التحريف أو تعذر إثبات أصالته[2].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وكذا أحكام القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 05-10، حيث اشترط إمكانية حفظ البيانات الإلكترونية في ظروف تضمن سلامتها وعدم قابليتها للتغيير، بما يسمح بالاطمئنان إلى صحتها وإسنادها إلى صاحبها.

وعليه فإن سلامة الدليل الرقمي تشكل ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القانوني والثقة في المعاملات الإلكترونية، وتعد شرطاً جوهرياً لقبوله كوسيلة إثبات أمام القضاء المدني[3].

1- ضرورة المحافظة على محتوى الدليل الرقمي

يشترط أن يبقى الدليل الرقمي محتفظاً بمضمونه الأصلي منذ إنشائه إلى غاية تقديمه أمام القضاء، دون أي تغيير أو تعديل غير مشروع[4].

2- وسائل حماية الدليل الرقمي من العبث

[1]- المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، 2005.

[2]- المواد 5، 6، 7 من القانون رقم 15-04 .

[3]- عبد الحفيظ بن صغير، «حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 12، 2019، ص 145

[4]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 198.

من أهم وسائل الحماية التشفير الإلكتروني، أنظمة الأرشفة الرقمية، النسخ الاحتياطي، وتقنيات البصمة الرقمية التي تسمح بالكشف عن أي تعديل يطرأ على البيانات الإلكترونية[1].

3- سلطة القاضي المدني في التحقق من سلامة الدليل الرقمي

يتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية واسعة للتحقق من سلامة الدليل الرقمي، وله الاستعانة بالخبرة الفنية للتأكد من عدم تعرضه للتعديل أو التزوير قبل الأخذ به كوسيلة إثبات[2].

المطلب الثاني: سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الرقمي

يعتبر الدليل الرقمي من أهم المستجدات التي فرضها التطور التكنولوجي على العمل القضائي، حيث أصبح يشكل وسيلة إثبات حديثة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأدلة التقليدية من حيث مصدره وطرق الحصول عليه وتخزينه وإمكانية التلاعب به[3]، وأمام هذا التطور برزت إشكالية مدى سلطة القاضي المدني في تقدير هذا النوع من الأدلة، خاصة في ظل غياب قواعد تفصيلية دقيقة تنظم قيمته الثبوتية، مما يضع القاضي أمام ضرورة الموازنة بين حرية الاقتناع القضائي وضمانات العدالة وحجية الدليل[4].

ويتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية واسعة في فحص الدليل الرقمي والتحقق من مدى مشروعيته ومصدقيته وقوته في الإثبات، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من الضوابط القانونية والفنية التي تحد من التعسف في التقدير وتضمن سلامة الحكم

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 175

[2]- أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2014، ص 332.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 112 وما بعدها.

[4]- محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 85-88.

القضائي[1]، ومن ثمّ تبرز أهمية دراسة حدود هذه السلطة ومعايير ممارستها في ظل خصوصية الدليل الرقمي[2].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لنطاق سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الرقمي في الفرع الأول، وضوابط ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الدليل الرقمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الرقمي

إن الدليل الرقمي من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في مجال الإثبات، حيث اكتسب مكانة متزايدة أمام القضاء المدني، نظراً لما يوفره من وسائل حديثة لإثبات الوقائع القانونية. غير أن اعتماده يثير إشكالية جوهرية تتعلق بمدى السلطة التقديرية المخولة للقاضي عند التعامل معه؛ إذ ورغم تمتع القاضي المدني بحرية واسعة في تكوين قناعته استناداً إلى مبدأ حرية الإثبات، فإن خصوصية الدليل الرقمي تفرض عليه توخي قدر أكبر من الحيطة والدقة. ويستوجب ذلك التحقق من سلامة هذا الدليل من الناحية التقنية، ومدى مصداقيته، وكذا مشروعية الحصول عليه، ضماناً لعدم تعرضه للتلاعب أو التحريف، وبما يكفل تحقيق التوازن بين حرية الإثبات وحماية الحقوق الفردية[3].

فإن نطاق سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الرقمي يتحدد من خلال مجموعة من الجوانب القانونية والفنية التي تضبط ممارسته لهذه السلطة دون المساس بحجية هذا الدليل أو الإخلال بضمانات التقاضي العادل.

[1]– عبد الحميد الشواربي، ، المرجع السابق ، ص 143.

[2]– عمر زاهي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات القضائي، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019. ، ص 67–70.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 120–123.

أولاً: حرية القاضي في تكوين الاقتناع القضائي

تعتبر حرية القاضي في تكوين الاقتناع القضائي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات، إذ تمنح القاضي سلطة تقدير الأدلة المعروضة عليه واستخلاص الحقيقة القضائية منها وفقاً لما يمليه عليه ضميره المهني وقناعته المستمدة من عناصر الدعوى، ولا يقتصر دور القاضي المدني على التطبيق الآلي للنصوص القانونية، بل يمتد إلى فحص الأدلة وتقييم قوتها الثبوتية ومدى صلاحيتها لإثبات الوقائع المتنازع عليها، وذلك في حدود ما يقرره القانون من ضوابط وأحكام[1].

وفي مجال الدليل الرقمي، تبرز أهمية هذا المبدأ بصورة أكبر نظراً للطبيعة التقنية للأدلة الإلكترونية وما قد يحيط بها من تعقيدات فنية تتعلق بمصدرها وسلامتها وإمكانية التحقق من صحتها، لذلك يتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية واسعة في فحص الدليل الرقمي وتقدير مدى حجيته في الإثبات، مع مراعاة الشروط القانونية والتقنية التي أقرها المشرع لضمان موثوقية هذا النوع من الأدلة[2].

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة من خلال القواعد العامة للإثبات الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الاعتراف بالحجية القانونية للكتابة الإلكترونية متى استوفت الشروط المنصوص عليها قانوناً، لاسيما بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري[3] التي أقرت بأن الإثبات بالكتابة ينتج عن تسلسل الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا المادة 323 مكرر 1 التي ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة

[1]– المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص 216.

[3]– سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 142.

التقليدية متى أمكن التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه وحفظت في ظروف تضمن سلامتها[1].

ويستخلص من ذلك أن القاضي المدني يتمتع بحرية تكوين اقتناعه القضائي تجاه الدليل الرقمي من خلال تقدير مدى استيفائه لشروط الصحة والموثوقية، والاستعانة بالخبرة الفنية عند الاقتضاء، دون أن يكون مقيداً بقيمة مسبقة لهذا الدليل إلا في الحدود التي يحددها القانون، الأمر الذي يساهم في تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي ومتطلبات العدالة القضائية[2].

1. يتمتع القاضي المدني بحرية واسعة في تقدير الأدلة الرقمية وفقاً لسلطته التقديرية.
2. لا يخضع الدليل الرقمي لنظام الأدلة القانونية المقيدة في أغلب الحالات المدنية.
3. يعتمد القاضي على قناعته الشخصية المستمدة من وقائع الدعوى وظروفها[3].

ثانياً: سلطة القاضي في فحص مشروعية الدليل الرقمي

لا تقتصر مهمة القاضي المدني على التحقق من وجود الدليل الرقمي وصحته التقنية فحسب، وإنما تمتد إلى فحص مدى مشروعيته القانونية قبل الاعتداد به في الإثبات، فالدليل الرقمي، مهما بلغت قوته في الكشف عن الحقيقة، لا يمكن قبوله إذا تم الحصول عليه أو تقديمه بوسائل مخالفة للقانون أو ماسّة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لذلك يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في مراقبة مشروعية إجراءات جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتقديمه أمام القضاء، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية الحق في الخصوصية وسرية المراسلات والبيانات الشخصية، ويستند القاضي في ممارسة هذه السلطة إلى النصوص القانونية المنظمة للإثبات الإلكتروني، وإلى المبادئ العامة التي تحكم قبول الأدلة أمام القضاء، بحيث يوازن بين مصلحة الوصول إلى الحقيقة القضائية وبين ضرورة

[1]– المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75–58 .

[2]– محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 188.

[3]– محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 90–93.

احترام الضمانات القانونية المقررة للأطراف[1]، فإذا تبين له أن الدليل الرقمي قد تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، كاختراق الأنظمة المعلوماتية أو الاطلاع غير المأذون به على المراسلات الإلكترونية، جاز له استبعاده وعدم التعويل عليه في تكوين قناعته القضائية[2].

وقد أكد المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال الاعتراف بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مع اشتراط احترام الضوابط القانونية والتقنية التي تكفل سلامة الدليل ومشروعية مصدره، وهو ما يخول القاضي سلطة الرقابة على مدى استيفاء هذه الشروط قبل منحه الحجية القانونية اللازمة في الإثبات [3].

1. يلتزم القاضي بالتحقق من مشروعية الحصول على الدليل الرقمي.
2. يمكنه استبعاد أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير قانونية.
3. يخضع الدليل الرقمي لرقابة مدى احترامه للحقوق والحريات الأساسية[4].

ثالثاً: سلطة القاضي في الاستعانة بالخبرة التقنية

لقد أفرز التطور التكنولوجي وظهور وسائل الإثبات الرقمية تحديات جديدة أمام القاضي المدني، نظراً لما تتسم به الأدلة الرقمية من تعقيد فني وتقني يتطلب معرفة متخصصة قد تتجاوز نطاق التكوين القانوني للقاضي[5].

لذلك منح المشرع للقاضي سلطة الاستعانة بالخبرة التقنية كلما رأى أن الفصل في النزاع يستوجب فحصاً فنياً للدليل الرقمي أو التحقق من سلامته ومصدره ومدى تعرضه للتعديل أو التحريف. وتعد الخبرة وسيلة إثبات وإجراء تحقيق يهدف إلى تمكين القاضي من فهم

[1]- بوزيد محمد، "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 345.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 214.

[3]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، سنة 2015.

[4]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 150-153.

[5]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

الجوانب الفنية المتعلقة بالنزاع دون أن تحل محل سلطته في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية[1].

وتبرز أهمية الخبرة التقنية في مجال الإثبات الرقمي من خلال فحص التوقيعات الإلكترونية، والتحقق من سلامة المستندات الإلكترونية، واسترجاع البيانات المحذوفة، والكشف عن عمليات الاختراق أو التلاعب بالأنظمة المعلوماتية. ويستعين القاضي بخبير مختص في الإعلام الآلي أو الأمن السيبراني أو الاتصالات الإلكترونية بحسب طبيعة المسألة الفنية المعروضة عليه، مع احتفاظه بالسلطة التقديرية في الأخذ بتقرير الخبرة أو استبعاده كلياً أو جزئياً إذا تبين له عدم مطابقته للوقائع أو للقواعد القانونية[2].

كما أن اللجوء إلى الخبرة التقنية يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وحماية الحقوق الرقمية للأطراف، إذ يساعد القاضي على تكوين قناعة سليمة بشأن القيمة الثبوتية للدليل الرقمي ومدى توافر شروط قبوله القانونية والفنية، ومن ثم أصبحت الخبرة التقنية من أهم الوسائل المساعدة للقضاء في مواجهة المنازعات المرتبطة بالبيئة الرقمية والمعاملات الإلكترونية[3].

1. للقاضي الحق في تعيين خبير تقني لفحص الدليل الرقمي.
2. يعتمد على التقارير الفنية في تقييم صحة وسلامة البيانات الرقمية.
3. لا يلتزم القاضي برأي الخبير ولكنه يستأنس به في تكوين قناعته[4].

[1]– المواد 125 إلى 145 المتعلقة بالخبرة القضائية من قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي،، المرجع السابق ، ص 287.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 198.

[4]– عمر زاهي، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات القضائي، دار هومة، الجزائر، ص 72–75.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الدليل الرقمي

رغم أن القاضي المدني يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الدليل الرقمي، إلا أن هذه السلطة لا تُمارس بصورة مطلقة، بل تخضع لمجموعة من الضوابط القانونية والفنية التي تهدف إلى ضمان سلامة الحكم القضائي وتحقيق التوازن بين حرية القاضي في الاقتناع وبين احترام قواعد العدالة وحقوق الخصوم، وتبرز أهمية هذه الضوابط بشكل خاص بالنظر إلى الطبيعة التقنية للدليل الرقمي وسهولة التلاعب به أو تعديله مقارنة بالأدلة التقليدية[1].

وعليه، فإن ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الدليل الرقمي تمر عبر جملة من القيود التي تحدد إطار هذه السلطة وتوجهها نحو تحقيق الحقيقة القضائية.

أولاً: ضابط المشروعية في الحصول على الدليل الرقمي

مبدأ المشروعية من أهم الضوابط التي تحكم قبول الدليل الرقمي أمام القضاء المدني، إذ لا يكفي أن يكون الدليل منتجًا في الإثبات أو قادرًا على كشف الحقيقة، بل يجب أن يكون قد تم الحصول عليه بوسائل مشروعة تحترم أحكام القانون والحقوق الأساسية للأفراد. فالتطور التكنولوجي وما صاحبه من انتشار وسائل الاتصال الإلكترونية وتخزين البيانات الرقمية[2] أوجد تحديات جديدة تتعلق بكيفية جمع الأدلة الرقمية ومدى توافق ذلك مع قواعد حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والبيانات الشخصية. ومن ثمّ، فإن القاضي المدني لا يقتصر دوره على تقدير القوة الثبوتية للدليل الرقمي، وإنما يمتد إلى التحقق من مشروعية الوسائل التي استُخدمت في الحصول عليه، لأن الدليل المستمد من إجراء غير مشروع يفقد قيمته القانونية وقد يُستبعد من ملف الدعوى[3].

---

[1]– عمر زاهي، حجية الدليل الرقمي أمام القضاء المدني، دار هومة، الجزائر، ص 80–83.

[2]– قانون رقم 25–11 مؤرخ في 28 محرّم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025، يعدّل ويتمّم القانون رقم 18–07 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، سنة 2025.

[3]– محمد الأمين بوسقيعة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.، ص 92.

1. يجب أن يكون الدليل الرقمي متحصلاً عليه بطرق مشروعة لا تنتهك القوانين.
2. يلتزم القاضي باستبعاد الأدلة الرقمية المتحصلة بطرق غير قانونية أو تمس الحياة الخاصة.
3. يرتبط هذا الضابط بحماية الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين.

ثانياً: ضابط السلامة الفنية للدليل الرقمي

تُعدّ السلامة الفنية للدليل الرقمي من الضوابط الأساسية التي يعتمد عليها القاضي المدني في تقدير مدى حجيته وقيمته الإثباتية، إذ يتميز هذا النوع من الأدلة بطبيعته الإلكترونية القابلة للنسخ أو النقل أو التعديل بوسائل تقنية قد يصعب اكتشافها في بعض الأحيان.

ولذلك فإن مجرد وجود الدليل في صورة رقمية لا يكفي للاعتداد به قضائيًا، بل يجب التأكد من سلامته الفنية وخلوّه من أي تغيير أو تحريف أو تلاعب يمكن أن يؤثر في محتواه أو في دلالته على الواقعة المراد إثباتها.

وتقتضي السلامة الفنية المحافظة على البيانات الرقمية منذ إنشائها أو الحصول عليها إلى غاية تقديمها أمام القضاء، مع ضمان عدم المساس بمكوناتها الأصلية أو بخصائصها التقنية التي تسمح بالتحقق من مصدرها وتاريخ إنشائها ومراحل تداولها. كما تشمل التأكد من سلامة الأجهزة والأنظمة التي استُخرج منها الدليل، واعتماد الوسائل التقنية المعترف بها قانونًا في حفظ البيانات وتأمينها ضد الاختراق أو العبث، وفي هذا الإطار تبرز أهمية الخبرة التقنية باعتبارها وسيلة فعّالة لفحص الدليل الرقمي والتحقق من أصالته وسلامته ومدى تعرضه لأي تعديل قد يؤثر في قوته الثبوتية. [1]

1. يشترط التأكد من عدم تعرض الدليل الرقمي للتعديل أو التلاعب.
2. يتم فحص مدى موثوقية الوسائط الإلكترونية وحفظ البيانات.
3. يعتمد القاضي على وسائل تقنية وخبرات متخصصة للتحقق من سلامة الدليل.

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 158–162.

ثالثاً: ضابط الاستعانة بالخبرة الفنية والرقابة القضائية

يُعتبر ضابط الاستعانة بالخبرة الفنية والرقابة القضائية من أهم الضمانات التي تكفل التحقق من صحة الدليل الرقمي ومصداقيته أمام القضاء المدني، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة لهذا النوع من الأدلة وما يتطلبه من معارف متخصصة قد تخرج عن نطاق الخبرة القانونية للقاضي، فالدليل الرقمي يعتمد على أنظمة معلوماتية وبرمجيات وأجهزة إلكترونية تتطلب فحصًا دقيقًا للتأكد من مصدرها وسلامتها ومدى مطابقتها للمعايير التقنية والقانونية المعتمدة في مجال الإثبات.

غير أن الاستعانة بالخبرة الفنية لا تعني تقييد سلطة القاضي أو إحلال رأي الخبير محل اقتناعه القضائي، إذ تبقى الخبرة مجرد وسيلة استدلال تخضع لتقدير المحكمة، فالقاضي يمارس رقابة قضائية على أعمال الخبير وعلى الإجراءات التي اتُّبعت في فحص الدليل الرقمي، وله أن يأخذ بنتائج الخبرة أو يطرحها كليًا أو جزئيًا متى وجد ما يبرر ذلك قانونًا، كما يملك الأمر بإجراء خبرة تكميلية أو مضادة إذا رأى أن التقرير المقدم غير كافٍ للفصل في النزاع.

1. يلجأ القاضي إلى الخبرة التقنية عند وجود إشكاليات فنية معقدة. [1].
2. يخضع تقرير الخبير لسلطة القاضي التقديري دون التزام مطلق به.
3. يمارس القاضي رقابة نهائية على قيمة الدليل الرقمي في ضوء مجموع أدلة الدعوى[2].

[1]– عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 125–128.

[2]– محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 95–98.

الفصل الثاني
حجية الدليل الرقمي
أمام القضاء الجزائي

يعد القضاء الجزائي المجال الطبيعي لمباشرة الدعوى العمومية والفصل فيها، حيث يضطلع القاضي الجزائي بدور محوري في تحقيق العدالة الجزائية من خلال الفصل في مدى ثبوت الجريمة ونسبة الفعل إلى المتهم، وتحديد الجزاء المناسب وفقًا لأحكام القانون[1] ولا يقتصر دوره على توقيع العقوبة فحسب، بل يمتد أيضًا إلى النظر في الدعوى المدنية التابعة التي يرفعها المضرور من الجريمة للمطالبة بالتعويض، وهو ما يبرز الطابع المزدوج لاختصاص القاضي الجزائي بين الجنائي والمدني[2].

ويكتسي عرض النزاع أمام القاضي الجزائي أهمية بالغة، بالنظر إلى الضمانات الإجرائية التي تحيط بالمحاكمة، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الإجرائية، وقرينة البراءة، وحقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة بين الخصوم. كما يتجلى ذلك في تنظيم المشرّع الجزائري لمختلف مراحل المحاكمة الجزائية، بدءًا من إحالة الدعوى إلى جهة الحكم، مرورًا بإجراءات التحقيق النهائي والمرافعة، وصولًا إلى إصدار الحكم[3].

ومن جهة أخرى فإن تدخل المدعي المدني أمام القاضي الجزائي يُعدّ آلية فعّالة لتمكين الضحية من استيفاء حقوقها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء المدني، مما يكرّس مبدأ الاقتصاد في الإجراءات ويعزز فعالية العدالة

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول، سلطة القاضي الجزائي في قبوله للدليل الرقمي. ثم في المبحث الثاني سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 215.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 134.

[3]– محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 178.

المبحث الأول:سلطة القاضي الجزائي في قبوله للدليل الرقمي.

إن دور القاضي الجزائي هو التيقن من مدى مراعاة الدليل الجنائي لقاعدة المشروعية و التي لا يمكن بدونها أن يترتب على الدليل أي آثار قانونية بل أن إهمال هذه الشرط يؤدي إلى بطلان الدليل و كل ما ترتب عليه من إجراءات.

عموما فإن الدليل الإلكتروني يخضع إلى طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، ويختلف دور القاضي الجزائي باختلاف نظام الإثبات القانوني و لهذا نتناول نظم الإثبات الجنائي في ظل القانون المقارن والقيود الواردة على سلطة القاضي في قبول الدليل الإلكتروني[1].

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى أنظمة الإثبات الجزائي وفي المطلب الثاني إلى القيود الواردة على قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي.

المطلب الأول : أنظمة الاثبات الجزائي.

تقسم الأنظمة القانونية على أساس الاختلاف في الصياغة القانونية إلى القوانين ذات الصياغة اللاتينية و تشمل القانون الفرنسي والقوانين التي تأثرت به ومن ضمنها القانون الجزائري والإيطالي ، أما القسم الثاني فيظم النظام الأنجلوسكسوني ، و التقسيم الثالث فيتمثل في القوانين ذات الصياغة المختلطة.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث نتطرق النظام اللاتيني في الفرع الأول، والنظام الأنجلوسكسوني في الفرع الثاني نظام الإثبات المختلط الفرع الثالث.

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزلئر، 2016، ص 95.

الفرع الأول : النظام اللاتيني :

لم تفرد التشريعات المنتمية إلى العائلة ذات الأصل اللاتيني نصوصا خاصة فيما يتعلق بقبول الدليل الإلكتروني وذلك على أساس أن هذه الدول تستند لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائي .

كما أن هذا النظام يخول القاضي سلطة تقييم الأدلة دون أن يفرض عليه قيدا أو شرطا، فالقاضي حر في أن يستعين بكل طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة وهو حر في وزن و تقدير كل دليل .

ويترتب على ذلك أن للقاضي الجزائي دور إيجابي في توفير الدليل الإلكتروني ويقصد به عدم التزام القاضي بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة و إنما له سلطة بل وواجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات للتحقيق في الدعوى و الكشف عن الحقيقة[1].

فهو يستطيع أن يوجه أمر إلى مزود خدمة الأنترنت بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بمستخدم الأنترنت كما أن له أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام و الولوج إلى داخله كالإفصاح عن كلمات المرور السرية و الشفرات الخاصة بتشغيل البرامج المختلفة ، وكذلك سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسب الآلي بمكوناته و شبكات الإتصال متى قدر ضرورة هذا الإجراء .

وفي مجال البحث عن الدليل الإلكتروني نجد أن الخبرة التقنية تعد من أقوى مظاهر التعامل القانوني و القضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات، فهي تؤدي دورا لا يستهان به خاصة مع نقص المعرفة القضائية لظاهرة الحاسب الآلي والأنترنت فالبحث عن معلومات

[1]– شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر، 2005. ص 2

داخل جهاز الحاسب الآلي يعد أمرا معقدا و يحتاج إلى وجود خبير لا سيما في حالة التشفير و غيرها من الوسائل الفنية .

والقاضي الجزائي أول ما يتأكد منه في هذه المرحلة _ مرحلة قبول الدليل _ هو مدى مشروعيته و ذلك قبل الوصول إلى المرحلة الأخيرة و هي مرحلة تقدير الدليل ، لأن القاضي الجزائي لا يقدر إلا الدليل المقبول و لا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعا.

الفرع الثاني : النظام الأنجلوسكسوني :

إن الدليل الإلكتروني في ظل هذا النظام مقبول استثناء من قاعدة استبعاد شهادة السماع والشهادة قد وبعض تكون عن رؤية حضورية وقد تكون شهادة سماعية يشهد فيها الشاهد ممن رأى الواقعة التشريعات كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وكندا واستراليا لا تعتد بالشهادة السماعية في الإثبات الجنائي ، وبما أن الدليل الإلكتروني يعد شهادة سماع فيعتبر دليل غير مقبول إلا أنه في الحقيقة غير ذلك لأن المشرع في الأنظمة الأنجلو أمريكية وضع قائمة من الإستثناءات على قاعدة شهادة السماع و من بينها البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الكمبيوتر فهذه القاعدة لا تعني أن يكون النقل عن الغير سواء كان نطقا أو كتابة بل هناك حالات استثنائية يتم فيها قبول شهادة السماع كدليل في الدعوى الجزائي و أهم هذه الحالات هي [1]:

- أقوال المجني عليه التي نطق بها قبل وفاته
- أخبار أحد أعضاء الإتفاق الجنائي
- التسجيلات الرسمية
- البيانات و المعلومات التي يتم الحصول عليها من الكمبيوتر .

هذا إلى جانب قبول الدليل الإلكتروني استثناء من قاعدة الدليل الأفضل وتعني تقديم الأدلة الأصلية وليست الثانوية، و قام المشرع الأمريكي باستخدام مدلول موسع للكتابة و

[1]– سامي جلال ففي حسين، " الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي " ، دار الكتب القانونية ، مصر ص 155.

التسجيلات ليشمل كل من الحروف أو الكلمات أو الأرقام أو ما يعادلها ، مكتوبة على اليد أو منسوخة على الآلة الكاتبة أو تم تصويرها أو اتخذت شكل نبضات مغناطيسية بتسجيل ميكانيكي أو الكتروني أو أي شكل آخر من تجميع المعلومات.

وقد وضع المشرع الإنجليزي شروطا لقبول الدليل الإلكتروني كدليل في الإثبات طبقا للمادة 29 من قانون الشرطة و الإثبات الجزائي لسنة 1984 ومن بينها أن الحاسب كان يعمل بصورة سليمة ،و كذلك عدم وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن البيان يفتقر إلى الدقة بسبب الاستخدام غير المناسب أو الخاطئ.

الفرع الثالث : نظام الإثبات المختلط

أشرنا فيما سبق أن القوانين ذات الصياغة المختلطة هي تلك التي تجمع ما بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، وبالتالي تتبع نظاما وسطا بين الإثبات الحر والإثبات المقيد، ففي هذا النظام المختلط يحدد المشرع أدلة الإثبات بيد أنه يفتح المجال أمام القاضي في تقدير قيمتها الإقناعية.

وأشهر نموذج لنظام الإثبات المختلط هو ذلك الذي اقترحه روبس بير في الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 4 يناير سنة 1891، وكان اقتراحه من شقين الأول أنه لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون الثاني أنه لا يحكم بإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي[1].

و قد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المادة 212 منه بهذا النظام حيث نص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

وقد أخذ على هذا النظام أنه و ان قصد به الجمع بين مزايا النظامين السابقين والتخفيف من عيوبهما، إلا أنه في الواقع لا يراعى التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة

[1] –Guillaume champy; La fraude informatique Thèseaix en provence 1990 p 64

المجتمع في العقاب ،ومن التطبيقات التشريعية التي تأخذ بالنظام المختلط في الوقت الراهن نذكر القانون الإجرائي الياباني فمن ناحية حدد وسائل الإثبات مثل القانون الأنجلوسكسوني ومن ناحية أخرى أخذ بقاعدة الإقتناع الذاتي للقاضي، فأدلة الإثبات ليست إذن حرة [1].

ويشير في موضع آخر إلى أن الدعوى الجزائي اليابانية ذات طابع مختلط ، يعني أنها من ناحية رومانية جرمانية و من ناحية أخرى ،أنجلوسكسونية، فعلى المستوى التشريعي أخذ قانون الإجراءات الجزائي من النظام المقارن مبدأ الإقتناع الذاتي ونص عليه في المادة 318، كما أخذ من النظام الأنجلوسكسوني الشهادة السماعية.

و بناءا على ما سبق نخلص إلى التساؤل عن مدى قبول الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي؟ وفي هذا الخصوص يقرر الفقه أن السجلات الإلكترونية المغناطيسية تكون غير مرئية في حد ذاتها وكذلك لا يمكن أن تستخدم كدليل أمام المحكمة إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات، وفي مثل هذه الحالة يتم قبول هذه الأدلة الناتجة عن الحاسب سواء كانت هي الأصل أم كانت نسخة منه. ولكن ما هو السند القانوني لقبول هذه المخرجات الكمبيوترية.

لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية استبعاد الشهادة السماعية كقاعدة عامة وذلك بمقتضى المادة 320 منه، إلا أنه يرد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات التشريعية ويدخل في هذه الإستثناءات الأدلة المتولدة عن الحاسب الآلي التي تقرر قبولية ثلاثة أنواع من السجلات كأدلة إثبات في المواد الجزائي وهي:

- نسخة من السجل العائلي للفرد أو نسخة من ملا موثق أو أي مستندات رسمية تشهد على الوقائع التي يكون من واجب الموظف العام بما في ذلك موظفي الحكومات الأجنبية التصديق عليها؛

[1] – " La législation actuelle adopte le système mixte, d'une part, elle limite les moyens de preuve comme le droit anglo-saxon d'autre part, elle adopte le principe de l'intime convictions du juge. Les moyens de preuve ne sont donc pas libres.."

- دفتر الحساب، سجل السفر والمستندات الأخرى التي تعد لتنظيم السير المعتاد للأعمال التجارية ؛ أية مستندات أخرى غير مذكورة في البندين السابقين إذا تم إعدادها تحت ظروف تضفي مصداقية خاصة على توكيد الحقيقة المتضمنة في مسألة معينة، وبالإضافة إلى هذا الإستثناء السابق، يمكن طباعة المخرجات الكمبيوترية وقبولها أثناء فترة المحاكمة من خلال شهادات الخبراء[1].

ومن القوانين ذات الصياغة المختلطة أيضا قانون الإجراءات الجزائية الشيلي فقد حدد طرق الإثبات المقبولة أمام المحاكم الجزائية وحصرها فيما يلي:

– الشهود – تقرير الخبير المعاينة الشخصية للقاضي المستندات العامة والخاصة إقرار المتهم القرائن أو البيئة الظرفية.

وعلى ضوء ذلك يرد رجال الفقه الشيلي أن الدليل المتولد عن جهاز الحاسب الآلي يمكن أن يكون مقبولا أمام المحكمة كدليل كتابي مثل النظم الحديثة الأخرى لجمع وتسجيل المعلومات تسجيل وانتاج الحقائق للتصوير الفوتوغرافي، التصوير بالأقمار الصناعية التصوير بالأشعة، الهاتف اللاسلكي، تسجيل الصوت وجميع تسجيلات الصوت والصورة فهذه الوسائل العلمية جميعها يمكن اعتبارها مستندات بالمعنى الواسع لهذا المصطلح، ذلك أن التقدم الفني قد تجاوز المفهوم التقليدي للمستند الذي يعرفه على أنه مجرد ورقة مكتوبة، وأصبح يسمح بالحصول على وسائل أخرى من التسجيلات التي تمثل فكرة أو حقيقة أكثر دقة وبأسلوب موثوق به[2].

وطالما أن هذه الوسائل العلمية من قبيل المستندات، فإن أحدا لا يجادل في أنها تدخل في مفهوم المستندات العامة والخاصة بوصفها وسيلة إثبات قانونية.

[1]– هلالي عبد الله أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية ، مصر،2003 ، ص 82

[2]– هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص115.

وهكذا فإن حجة الفقه الشيلي تستهدف توسيع نطاق الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات والتي تعتبر من قبيل المستندات لتمتد إلى العناصر الإثباتية الناتجة عن الحاسب الآلي، فهذه المخرجات الكمبيوترية يمكن أن تشكل دليلا مستنديا لبعض الحقائق وفي بعض الظروف.

وهذا ما قننه أحد مشروعات القوانين الحالية الذي نص على أن الأدلة تتكون من تسجيلات الصوت والصورة أو أي سجلات مغناطيسية للحاسب أو النسخ التي يتم إنتاجها بأية وسيلة، وأن هذه المكونات تكون مقبولة ويتم تقديرها في كل القضايا الجزائية ، كما أن وجود المستندات المطبوعة التي ينتجها جهاز الحاسب تفترض أن المشتملات الموجودة في السجلات الممغنطة من أجل استخدام الحاسب، بالإضافة إلى ذلك يقترح المشروع المقدم أن تكون المستندات التي يتم إصدارها من قاعدة معينة للمعلومات بمثابة دليل على من أصدرها، إلا إذا ثبت أنها صادرة من قاعدة أخرى للمعلومات أو من حاسب آخر[1].

والواقع أن الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي يمكن الإعتراف بها كدليل يستند على تقدير الخبير الناتج عن معالجة البيانات، فطبقا للمادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية الشيلي للقاضي أن يطلب تقارير في القضايا التي يشترط فيها القانون ذلك، وكذلك عند وجود معلومات متخصصة في مجالات العلم أو الفن أو التجارة تكون لازمة لتقدير الحقائق أو الظروف المتعلقة بها، و بالمثل في حالة البيانات والعناصر الأخرى المتولدة عن الحاسب الآلي.

كذلك الحال بالنسبة للمعاينة الشخصية التي يتم إجراؤها عن طريق المحكمة بمعاونة خبراء الأنظمة المعلوماتية التي يمكن اعتبارها وسيلة إثبات قانونية [2].

[1]– هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص120.

[2] –Guillaume champy, opcit p.75

المطلب الثاني : القيود الواردة على قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي

يشكل الدليل الرقمي وسيلة حديثة للإثبات في المجال الجزائي ، فرضتها التطورات التكنولوجية والاعتماد المتزايد على الوسائط الإلكترونية في مختلف المعاملات والتواصلات اليومية، غير أن قبوله أمام القاضي الجزائي لا يتم بصورة مطلقة.

بل يخضع لجملة من القيود القانونية والتقنية التي تهدف إلى ضمان مشروعيته وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. فخصوصية الدليل الرقمي وما يتميز به من قابلية للتعديل أو الإتلاف تفرض ضرورة احترام ضوابط دقيقة أثناء جمعه وحفظه وتقديمه أمام القضاء، حتى يكتسب الحجية القانونية اللازمة. كما أن التوازن بين فعالية البحث والتحري من جهة، وضمان احترام الحياة الخاصة وحقوق الدفاع من جهة أخرى، يجعل من مسألة القيود الواردة على قبول الدليل الرقمي من أهم الإشكالات المطروحة في مجال الإثبات الجزائي الحديث.

وعليه، يقتضي الأمر دراسة أهم القيود التي تحد من قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي ، سواء تعلق الأمر بالقيود القانونية أو التقنية أو الإجرائية.

من أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق إلى قيود قبول الدليل الإلكتروني من القاضي الجزائي في الفرع الأول، و قيد مشروعية طريقة الحصول على الدليل الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : قيود قبول الدليل الإلكتروني من القاضي الجزائي

من المعروف بأن القاضي الجزائي الحرية الكاملة بالاستعانة بكل طرق الإثبات بما في ذلك الدليل الإلكتروني لتكوين عقيدته واقتناعه به ومن المعروف أيضا بأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، لذا كان من الضروري من وضع قيود على هذا المبدأ لكي لا تنحرف على الهدف الذي يردوه المشرع من ورائها إلا أنه لا يمكون الدليل المستمد من هذه الوسائل كان

نتيجة الإجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي لذلك فان قبول القاضي الدليل المستمد من أجهزة المراقبة يتوقف على عدة ضوابط الشرعية[1].

أولا : القيود المتعلقة بمشروعية الدليل الإلكتروني:

تخضع قواعد الإثبات الجزائي لمبدأ المشروعية، لأن الدليل الجزائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل الإلكترونية لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول في إطار احترام الضوابط والقيود المنصوص عليها قانونا.

ولقد وضعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الإجرائية نصوص تتضمن ضوابط الشرعية الإجراءات الماسة بالحرية وهو الاتفاقيات الأوروبية والمتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الطبيعية الشخصية، وما نصت عليه ضرورة أن تكون الأدلة المضبوطة دقيقة وصحيحة ومستمدة بطريقة شرعية [2].

1- مدى الأخذ بالدليل الإلكتروني مراعاة للمصلحة الأولى:

في هذه الحالة يعتبر الدليل الإلكتروني غير مشروع لأنه يتعدى على الحرية الخاصة للأفراد، ونفس الوقت يعد دليل مهم في إثبات الجرائم التي تهدد أمن الدولة ونظام المجتمع، ولكي تتمكن الدولة من حماية النظام الاجتماعي والأمن حتي لا ينهار هذا النظام، بحجة احترام المبالغ فيه للحقوق والحريات الخاصة لا يمكن الاعتراض عليه[3].

بحجو عدم مشروعيته لأن كل ما يولد من العلم الحديث يجب أن يستخدم في تحقيق آمن المجتمع، ولا شك في مشروعية الدليل.

من يعتبر مشروعية الدليل الإلكتروني يعتبر طريق لتدخل في شؤون الخاصة للأفراد ولو سلمنا بهذا الاعتقاد، فلا بد من الاعتداد به، وهو مدي خطورة العدوان أو المساس بالنظام

[1]- المادة 143 المتعلقة بالأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2]- بن بلاغة عقيلة حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص: قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 117

[3]- مرغاد شهيرة وحداد عيسى " حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي "، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة باجي مختار ،عنابة، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 30.

الاجتماعي، فلا يمكن استبعاد كل وسلة لمجرد منافاتها للقواعد العامة دون التفكير في آثارها على المجتمع.

2- قيمة الدليل غير المشروع:

وهنا يجب التميز بين نوعين من الأدلة منها : دليل الإدان من جهة، ودليل البراءة من جهة أخري.

ا - بالنسبة لدليل الإدانة:

الأصل في المتهم البراءة، إلى غاية صدور حكم قضائي في حقه، مع استناد هذا الحكم إلى الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة مشروعة.

والدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يكون باطلا، استناد إلى قاعدة ما بني على باطل فهو باطل، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 157، 191.[1]

وهذا الأمر يثير مسألة مهمة هي المعيار التي تبين العلاقة بين العمل الإجرائي والأعمال التالية له، حتى يمتد إليها البطلان وهناك عدة معيار، إلا أن المعيار السائد في الجزائر هو أن العمل اللاحق فإن أوجب القانون مباشرة إجراء معين قبيل الآخر.

يصبح الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه كان الإجراء الأول شرطا لصحة الإجراء التالي له، فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذي بني عليه [2].

ب - بالنسبة لدليل البراءة:

هناك عدة اتجاهات مختلفة حول مدي مشروعية الدليل الإلكتروني وقبوله، ومن أهم هذه الاتجاهات هما:

[1]- المواد 157 105/1، 191 المتعلقة بالأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]- عائشة بن قارة مصطفى ،المرجع السابق، ص 221.

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة التمييز بين الحالات التي يكون فيها الدليل المتحصل عليه قد نتج عن ارتكاب جريمة، وبين الحالات التي يكون فيها نتيجة مجرد مخالفة لقاعدة إجرائية. فإذا كان الحصول على الدليل قد تم من خلال ارتكاب جناية، وجب استبعاده وعدم الاعتداد به؛ لأن قبوله من شأنه أن يؤدي إلى إضفاء المشروعية على أفعال مجرّمة قانونًا، بما يشكل مساسًا بمبادئ العدالة وسيادة القانون.

أما إذا كان الدليل قد تم الحصول عليه نتيجة مخالفة لقاعدة إجرائية لا ترقى إلى مرتبة الجريمة، فيجوز للمحكمة الاستناد إليه، خاصة إذا كان من شأنه إثبات براءة المتهم، تحقيقًا للغاية التي شرع من أجلها نظام البطلان. فالبطلان في هذه الحالة ينصرف أثره إلى الشخص الذي باشر الإجراء المعيب، ولا يجوز أن يمتد ضرره إلى المتهم الذي لم يكن له أي دور في ارتكاب المخالفة أو التسبب فيها.

الاتجاه الثاني:

يري أصحاب هذا الاتجاه، أن شرط المشروعية واجب تطبيق دون النظر إلى الغاية من وجود دليل البراءة أو الإدانة وبالتالي إثبات البراءة كالإدانة لا يكون إلا من خلال سبل مشروعة ولا يصح أن يتلف إثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في جميع التشريعات[1].

الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن شرط المشروعية يعتبر وجوبا في دليل الإدانة دون البراءة، أي لا يوجد ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع باعتبار أن الأصل والمحكمة ليست بحاجة إلى إثباته، وبطلان الدليل مستمد من وسيلة غير مشروعة وشرع أساسا لحماية المتهم وليس من المعقول أن ينقلب عليه، وإذا تم بعدم قبول دليل البراءة بحكم عدم

[1]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 437.

مشروعية التي تؤدي بضرورة إلى إدانة بمجرد الشك القاضي يحكم بالبراءة لأن الأصل أن يحكم ببراءة الشخص إذا كان هناك دليل على براءته وأن تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة، وهذا الاتجاه أخذت به محكمة النقض المصرية[1].

ثانيا : القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة:

الأصل أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة المطلقة باستناد إلى أي دليل يكون سبب في قناعته الشخصية واعتقاده إلا أنه يرد إستثناءا على هذا الأصل وذلك بتحديد المشرع الأدلة التي تثبت بعض الجرائم، ويكون ملزم بإتباع أدلة إثبات خاصة ببعض المسائل الغير الجزائية التي يملك لاختصاص الفصل فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية، والتي تكون أدلة إثباتها قانونية على عكس الجزائية، وهذا ما سنتحدث عنه في العناصر التالية:

1- حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

لقد خرج المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات عن عدم حصر الأدلة في نوع معين من الجرائم، بل هناك أدلة محددة في القانون من بين هذه الجرائم ولم يترك للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته بل جعلها ثابت وخاصة بها.

3- كما اعتماد المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من الأدلة لقيام جريمة الزنا طبقا للمادة 339 من ق. ع [2].

وكما جاءت في المادة 341 من ق .ع توهم هذه الدلائل هي: محضر قضائي الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس.

1- بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.

2 بإقرار قضائي.

[1]- عائشة بن قارة مصطفي المرجع السابق، ص 221

[2]- ايلولهي مراد ،" الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011 ، ص ص81.80

ورأي الغالب من الفقه والقضاء بأن هذه الدلائل تكون ثابت ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياقة في حالة السكر فقط زنا شريك الزوجة الزانية[1].

وكان من الأجدار أن يعدل قانون العقوبات ويدرج الإثبات بوسيلة إلكترونية ضمن أدلة الإثبات جريمة الزنا ولهذا لا يجوز للقاضي الجزائي أن يقبل لإثبات جريمة الزنا لا أدلة المذكورة في القانون في حق شريك الزوجة الزانية حتى لو كانت أدلة إلكترونية مثل: صور فيديو أو رسالة مرسلة من الشريك إلى الزوجة عن طريق الهاتف المحمول أو الإنترنت سواء تضمنت الرسالة اعتراف صريحا أو ضمنيا من الشريك بالوقوع الزنا.

في ظل الفراغ التشريعي الذي يطبع العديد من التشريعات المعاصرة، ومن بينها التشريع الجزائري، يثور التساؤل بشأن مدى حجية الدليل الإلكتروني في إثبات بعض الجرائم، ومنها جريمة الزنا.

فرغم أن المشرع الجزائري قد وسّع من مفهوم الكتابة في مجال الإثبات، وساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية متى أمكن التأكد من هوية الشخص الصادر عنه المحرر الإلكتروني، إلا أنه لم ينص صراحة على الدليل الإلكتروني ضمن وسائل إثبات جريمة الزنا. كما أن النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات لا تشترط بالضرورة أن تكون المكاتيب أو الأوراق موقعة، ما دامت صادرة عن الشخص المنسوبة إليه، الأمر الذي يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم حجيتها وقوتها الإثباتية[2].

غير أن خصوصية الدليل الإلكتروني تقتضي من القاضي الإلمام بالجوانب التقنية والمعلوماتية المرتبطة به، بالنظر إلى قابليته للتعديل أو التلاعب، وإمكانية انتحال الهوية الإلكترونية أو استعمال حسابات الغير بقصد الإضرار بهم.

ومن ثم، فإن تقدير القيمة القانونية لهذا النوع من الأدلة يستوجب التحقق من سلامته التقنية ومصدره الحقيقي قبل الاعتماد عليه في تكوين القناعة القضائية.

---

[1]– المادة 339 341 المتعلقة بالأمر رقم 15/04، يتضمن قانون العقوبات.

[2]– مرغاد شهيرة وحداد عيسى، المرجع السابق ص 304

وعليه، كان من الأجدر بالمشرع الجزائري تعديل المادة 339 من قانون العقوبات، من خلال النص صراحة على الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل إثبات جريمة الزنا، بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية الحديثة ويساهم في سد الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال.

3- قيد الإثبات الخاص في المسائل غير الجزائية

قد يتعرض القاضي الجزائي أثناء نظره في الدعوى الجزائية إلى ضرورة الفصل في مسائل أخري، قد تكون مدنية أو تجارية أو إدارية هنا لابد عليه من إتباع طرق الإثبات الخاصة بكل مسائلة مثل عقد الوديعة وعادية الاستعمال، والرهن، والوكالة.

وقد أخذ المشرع الجزائري حرفيا بالنص على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمنت سلامتها وقد عرف الدليل الكتابي بموجب القانون05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والمعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

- جريمة الزنا :

إن المشرع الجزائري قد حدد نوع معين من الأدلة في بعض الجرائم مثل جريمة الزنا ، فطبقا للمادة 341 من قانون العقوبات[1] فإنها تنص أن : الدليل الذي يقبل عن الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي . وبناءا عليه ، كان من الأجدر أن يعدل المشرع قانون العقوبات و يدرج الإثبات بوسيلة إلكترونية ضمن أدلة إثبات جريمة الزنا[2].

[1] - - القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2024.

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ص 230

ولهذا لا يجوز للقاضي الجزائي أن يقبل لإثبات جريمة الزنا في حق شريك الزوجة أدلة أخرى غير ما قرره النص القانوني ، ولو كان دليلا إلكترونيا سواء كان عبارة عن صور فيديو أو رسالة مرسلة من الشريك إلى الزوجة أو إلى غيرها عن طريق الهاتف المحمول أو عن طريق الأنترنت سواء تضمنت هذه الرسالة اعترافا صريحا أو ضمنيا من الشريك بوقوع الزنا وعلى ذلك من أجل سد الفراغ التشريعي ، و نظرا لأن المشرع الجزائري وسع من تعريف الكتابة حيث نص في المادة 323 مكرر من القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري على أن : ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها ، بل أكثر من ذلك فقد ساوى بين الكتابة في الشكل الإلكتروني و الكتابة على الورق و ذلك بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها طبقا للمادة 323 مكرر من نفس القانون التي تنص أنه : يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها [1] و لذلك كان لابد من تعديل المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري و ذلك بالنص على الدليل الإلكتروني ضمن أدلة إثبات الزنا و ذلك سدا للفراغ التشريعي[2].

- **قيد إثبات المسائل غير الجزائية**

من المسلم به أن إثبات المسائل غير الجزائية التي تطرح على القاضي الجزائي و يكون الفصل فيها مقدمة ضرورية للفصل في الدعوى الجزائي يخضع للقانون الخاص بتلك المسائل (المسائل الأولية) سواء كانت مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها أنه : والمحكمة

[1]– عفيفي كامل عفيفي و فتوح الشاذلي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ص302

[2]– المادة 323 مكرر من القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري

الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفوع المبداة أمامها للموضوع و الفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع ، و لا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الإستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع[1].

وتقييد القاضي الجزائي بوسائل الإثبات المقررة في القوانين غير الجزائي بالنسبة للمسائل الأولية مشروط بأن تكون هذه المسألة عنصر مفترض في الجريمة سابقة في وجودها على ارتكاب الفعل الإجرامي بمعنى ألا تكون هذه المسألة ذاتها الفعل الإجرامي و إلا جاز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها هي الدليل الإلكتروني باعتبارها مسألة الجزائية.

وقد أقر المشرع الفرنسي التماثل بين الكتابة على الورق و الكتابة الإلكترونية من حيث الحجية في الإثبات ، فتنص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي على أنه : تقبل الكتابة في شكل إلكتروني كدليل في الإثبات مثلها في ذلك مثل الكتابة على دعامة ورقية مادام أن الشخص المنسوب إليه هذه الكتابة قد تم تحديده على وجه صحيح وقد تم إثبات هذه الكتابة والإحتفاظ بها في ظروف من شأنها أن تضمن سلامتها.

وقد أخذ المشرع الجزائري حرفيا النص السابق ذكره ، حيث تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها [2].

وبما أن المحرر الإلكتروني يتكون من عنصرين الكتابة و التوقيع، فمن غير المتصور أن يبقى شكل التوقيع على المحرر الإلكتروني تقليديا بخط اليد ، بل يجب أن يكون من نفس تقنية المحرر الإلكتروني بمعنى أن يكون توقيعا إلكترونيا.

---

[1] –Lamy droit du l'informatique ouvrage couronné par l'institut de France-université des sciences morales et politiques, Michel Christian, Le stanclucien, Rapp Michel Guibal Et par Lamy quai de Valmy 75-490 Paris Codex 10 Levy SA 1997

[2] – هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق ، ص 101

و بالتالي فإن الإجابة على الإشكال الخاص بمدى إمكانية القاضي الجزائي الإستعانة بالدليل الإلكتروني وذلك أن المشرع نظم في لإثبات المسائل الأولية خاصة المدنية و التجارية منها تكون بالإيجاب مختلف الدول المقارنة المعاملات الإلكترونية وسبل إثباتها و أعطى للمحررات الإلكترونية حجية تامة شأنها في ذلك شأن المحررات الورقية بشرط اشتمالها على الشروط الفنية و التقنية[1].

الفرع الثاني : قيد مشروعية طريقة الحصول على الدليل الإلكتروني

تخضع قواعد الإثبات الجزائي لمبدأ المشروعية ومقتضاه أن الدليل الجزائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل إلكترونية لا يكون مشروعا و من تم مقبولا في الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه و الحصول عليه في إطار احترام الضوابط والقيود المنصوص عليها قانونا.

ولقد وضعت الإتفاقيات الدولية و القوانين الإجرائية نصوصا تتضمن ضوابط الشرعية الإجراءات الماسة بالحرية وهو ما أكدته الإتفاقية الأوروبية المؤرخة في 28/01/1981 والمتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية ومما نصت عليه ضرورة أن تكون الأدلة المضبوطة دقيقة و صحيحة ومستمدة بطريقة شرعية[2].

ومن هنا فإنه لا يجوز للقاضي أن يقبل في إثبات إدانة المتهم دليلا إلكترونيا تم حصوله من تفتيش لنظام معلوماتي باطل انطلاقا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى إلى أن يصدر بحقه حكم بات نهائي ، و هذا يقتضي أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة مشروعة سواء كانت أدلة تقليدية أو ناتجة عن الوسائل الإلكترونية .

[1]– حمزة قريشي " الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري دراسة مقارنة ، منشورات السائحي ، 2017، ص 102

[2]– هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص : 85.

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل بما في ذلك الدليل الإلكتروني يحكمه مبدأ الإقتناع القضائي ويؤدي ذلك إلى نتيجتين الأولى حرية القاضي في قبول الأدلة ، والثانية حرية القاضي في تقدير الأدلة غير أن قبول الأدلة تعد في نظر البعض مسألة قانونية لا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية ، حيث أن المشرع جسم هذه المسالة بتحديده للنموذج القانوني للدليل الخاضع لتقديره متى توافرت الشروط القانونية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره ، أما الثانية فمسألة تتعلق بقيمة الدليل لإثبات الحقيقة وهي مسألة موضوعية محضة وهي المجال الطبيعي لهذه السلطة حيث أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولا للحقيقة [1].

غير أن مبدأ الإقتناع القضائي إذا كان يخول القاضي الجزائي حرية واسعة في البحث عن الأدلة تقديرها فهي حرية ليست مطلقة ، و إنما حرية محكومة بضوابط معينة .

نتناول فيما يلي حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالدليل الإلكتروني و الضوابط التي تحكمه

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق في المطلب الأول، حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الرقمي وفي المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بحرية القاضي في تقدير الدليل الرقمي.

المطلب الأول : حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالدليل الإلكتروني

يعتبر الدليل الإلكتروني من أهم وسائل الإثبات الحديثة التي فرضتها التطورات التكنولوجية والتحول الرقمي في مختلف المعاملات والأنشطة، الأمر الذي انعكس على المجال الجنائي من خلال ظهور أنماط جديدة من الجرائم المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية والوسائط الرقمية، وقد أدى ذلك إلى توسيع نطاق الأدلة التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، فلم يعد الإثبات مقتصرًا على الوسائل التقليدية، بل أصبح يشمل الرسائل الإلكترونية،

[1]– أشرف عبد القادر قنديل، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية " ، دار الجامعة الجديدة ، 2015 ص 193

والمحادثات الرقمية، والتسجيلات الإلكترونية، والبصمات الرقمية، وغيرها من المعطيات المستخرجة من الوسائط الإلكترونية.

وانطلاقًا من مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الدليل الإلكتروني والأخذ به متى اقتنع بمشروعيته وسلامته التقنية والقانونية، وذلك باعتبار أن الغاية الأساسية من الإثبات الجزائي هي الوصول إلى الحقيقة القضائية.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من الضوابط القانونية والإجرائية التي تضمن احترام حقوق الدفاع ومبدأ الشرعية الإجرائية، خاصة بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة للدليل الإلكتروني وإمكانية التلاعب به أو المساس بخصوصية الأفراد أثناء الحصول عليه و نزولا عند حكم المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

وجوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن السلطات التي يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية بحيث تصير هذه السلطة للقاضي الذي يجب عليه أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة ، على أن هذا التقدير الحر يجب أن لا يصل إلى حد التحكم الكامل ، فيجب أن يخضع للمنطق والعقل، وهذا النظام هو السائد في التشريعات المعاصرة .[1]

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الأساس القانوني للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الفرع الأول، و تطبيقات مبدأ الاقتناع الشخصي على الدليل الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يقوم نظام الإثبات في المادة الجزائية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، باعتباره من أهم المبادئ التي تحكم الدعوى العمومية، حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 145.

في تكوين عقيدته انطلاقًا من مختلف الأدلة المطروحة أمامه، دون التقيد بأدلة محددة مسبقًا، ما دام قد استند إلى وسائل مشروعة وقانونية، ويجد هذا المبدأ أساسه في التشريعات الإجرائية والفقه والاجتهاد القضائي، خاصة مع تطور وسائل الإثبات الحديثة ومن بينها الدليل الإلكتروني.

أولاً: الأساس التشريعي لمبدأ الاقتناع الشخصي

لقد عرف المشرّع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه[1]: **"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص".**

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرّع تبنى نظام حرية الإثبات في المواد الجزائية، ومنح القاضي الجزائي الحرية في تكوين اقتناعه اعتمادًا على مختلف الأدلة المعروضة عليه، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، شريطة أن تكون قد جُمعت وفق الإجراءات القانونية

كما أكدت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمحكمة الجنايات على أن القانون لا يطلب من القضاة تقديم أسباب لاقتناعهم، وإنما يطالبهم بالبحث في أنفسهم عن مدى تأثير الأدلة المطروحة على وجدانهم القضائي، وهو ما يعكس الطبيعة الوجدانية للاقتناع القضائي الجزائي [2].

ويظهر من خلال هذين النصين أن المشرّع الجزائري لم يحدد قيمة قانونية ثابتة للأدلة، وإنما ترك للقاضي سلطة تقدير قوتها وحجيتها وفق ظروف كل قضية، الأمر الذي يسمح بالأخذ بالدليل الإلكتروني متى كان مشروعًا وسليمًا من الناحية التقنية[3].

[1]– المادة 22 من قانون الاجرات الجزائية الجزائري .

[2]– المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 233.

إن منح القاضي سلطة تقديرية واسعة يهدف إلى تحقيق العدالة الجزائية والوصول إلى الحقيقة الواقعية، خاصة وأن الجرائم الحديثة يصعب إثباتها بالأدلة التقليدية فقط، مما يستوجب التوسع في قبول الأدلة الرقمية والإلكترونية[1].

ثانياً: الأساس الدستوري للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يستند مبدأ الاقتناع الشخصي كذلك إلى الضمانات الدستورية المرتبطة باستقلالية السلطة القضائية، حيث نص دستور 2020 في المادة 179 على أن: "السلطة القضائية مستقلة[2].

وكما نصت المادة 181 من الدستور على خضوع القاضي للقانون فقط أثناء أداء مهامه. [3].

ويترتب عن ذلك أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية كاملة في تقدير الأدلة دون أي تأثير خارجي، فلا يمكن فرض قناعة معينة عليه أو إلزامه بقيمة محددة لدليل معين، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية[4].

إن استقلال القاضي يمثل الضمان الحقيقي لممارسة سلطة الاقتناع الشخصي بصورة حيادية، لأن القاضي لا يستطيع تكوين عقيدة سليمة إلا في ظل استقلال فعلي عن مختلف الضغوط السياسية أو الإدارية أو الاجتماعية[5].

---

[1]– بن عيسى فاطمة ، "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماستر بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 48.

[2]– المادة 179 من الدستور الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء ، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[3]– المادة 181 من الدستور الجزائري لسنة 2020

[4]– قادة سهام، "مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مذكرة ماستر بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 36.

[5]– محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 97.

كما أن هذا الاستقلال يسمح له بمواكبة التطورات التقنية الحديثة وتقدير الأدلة الرقمية وفق قناعته العلمية والقانونية[1].

ثالثاً: الأساس الفقهي لمبدأ الاقتناع الشخصي

أجمع أغلب فقهاء القانون الجزائي على أن نظام الاقتناع الشخصي يعد أكثر الأنظمة ملاءمة لتحقيق العدالة الجزائية مقارنة بنظام الأدلة القانونية المقيدة، لأن هذا الأخير قد يؤدي إلى إدانة المتهم رغم الشك أو تبرئته رغم وجود قناعة فعلية بارتكابه الجريمة[2].

ويرى الفقه أن القاضي الجزائي يجب أن يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة حتى يتمكن من استنباط الحقيقة من مختلف الوقائع والقرائن، خاصة مع ظهور الجرائم الإلكترونية التي تعتمد على وسائل تقنية معقدة[3].

كما اعتبر الفقه الحديث أن الدليل الإلكتروني لا يخرج عن نطاق مبدأ حرية الإثبات، بل يخضع لنفس السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي تجاه باقي الأدلة الجنائية[4].

إن الاتجاه الفقهي الحديث يدعم توسيع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الرقمية بسبب خصوصية الجرائم المعلوماتية وصعوبة إثباتها، مما يجعل الاقتناع الشخصي وسيلة ضرورية للتوفيق بين التطور التقني ومتطلبات العدالة الجزائية.

رابعاً: الأساس القضائي لمبدأ الاقتناع الشخصي

أكد القضاء الجزائري في العديد من قرارات المحكمة العليا أن قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة تقديرية كاملة في تقييم الأدلة والأخذ بما يطمئن إليه وجدانهم، دون رقابة عليهم من المحكمة العليا في ذلك، ما دام تسبيب الحكم قائمًا على أسباب قانونية ومنطقية[5].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 311.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 512.

[3]– فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 689.

[4]– لعور أسماء، الدليل الإلكتروني في المادة الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.، ص 62.

[5]– عمر زودة، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 214.

كما اعترفت الاجتهادات القضائية الحديثة بحجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجزائي متى ثبتت سلامتها التقنية وعدم التلاعب بها، وهو ما يعكس مرونة القضاء في تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي على الأدلة الرقمية[1].

ويظهر الدور القضائي في تكريس حرية القاضي الجزائي من خلال توسيع مفهوم الدليل المقبول أمام القضاء وعدم حصره في الوسائل التقليدية، الأمر الذي يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة ويساهم في مكافحة الجرائم الإلكترونية بفعالية[2].

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الاقتناع الشخصي على الدليل الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور صور جديدة من الأدلة الجزائية، الأمر الذي دفع بالقضاء الجزائي إلى توسيع نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي ليشمل الدليل الإلكتروني بمختلف أشكاله.

فالقاضي الجزائي لم يعد يعتمد فقط على وسائل الإثبات التقليدية، بل أصبح يستند كذلك إلى المعطيات الرقمية والوسائط الإلكترونية في تكوين قناعته، شريطة أن تكون هذه الأدلة مشروعة وصحيحة من الناحية التقنية والقانونية.

أولاً: اقتناع القاضي بالرسائل والمحادثات الإلكترونية

تعد الرسائل الإلكترونية والمحادثات عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي من أبرز صور الدليل الإلكتروني التي يعتمد عليها القضاء الجزائي في الإثبات، خاصة في جرائم الابتزاز الإلكتروني، والتشهير، والاحتيال المعلوماتي.

وقد اعترف المشرّع الجزائري بحجية الكتابة الإلكترونية بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث نصت المادة 3 منه على أن:

"الكتابة في الشكل الإلكتروني لها نفس الحجية المقررة للكتابة على الورق".

---

[1]- عبد العزيز سعد، ، المرجع السابق ، ص 176.

[2]- بوحفص نادية، حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 (الإخوة منتوري)، الجزائر، 2022، ص 71.

كما نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أن الإثبات بالكتابة الإلكترونية يقوم مقام الكتابة التقليدية متى أمكن التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها.

ويملك القاضي الجزائي سلطة تقدير مدى صحة هذه الرسائل والمحادثات، من خلال فحص مصدرها وطريقة استخراجها ومدى تعرضها للتعديل أو التلاعب[1].

إن اعتماد القاضي الجزائي على الرسائل الإلكترونية يعكس مرونة مبدأ الاقتناع الشخصي وقدرته على استيعاب التطورات التقنية الحديثة، غير أن ذلك يقتضي ضرورة التأكد من سلامة الدليل الرقمي واحترام الإجراءات القانونية أثناء جمعه، حمايةً لحقوق الأفراد وخصوصيتهم[2].

ثانياً: اقتناع القاضي بالتسجيلات والصور الرقمية

تعتبر التسجيلات الصوتية والفيديوهات والصور الرقمية من الوسائل الحديثة التي يمكن للقاضي الجزائي الاستناد إليها في تكوين قناعته، خاصة في الجرائم التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية[3].

غير أن قبول هذه الوسائل يخضع لمبدأ المشروعية، إذ لا يجوز الاعتماد على تسجيلات تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو تنتهك الحياة الخاصة للأفراد، تطبيقًا لأحكام المادة 46 من دستور 2020 التي تحمي حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات[4].

كما نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في الجرائم المحددة قانونًا[1].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 188.

[2]– شريفي إيمان، حجية المحادثات الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 54.

[3]– محمد حزيط، ، المرجع السابق ، ص 203.

[4]– المادة 46 من دستور 2020

ويستخلص القاضي من هذه التسجيلات مدى مطابقتها للواقع وقوتها في الإثبات، وقد يستعين بخبرة تقنية للتأكد من عدم تعرضها للتزوير أو التعديل. [2].

يظهر تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي من خلال السلطة التي يتمتع بها القاضي في تقييم التسجيلات الرقمية، حيث لا يكتفي بوجود الدليل، بل يبحث في مشروعيته وقيمته التقنية ومدى انسجامه مع باقي الأدلة المعروضة في الدعوى.

ثالثاً: اقتناع القاضي بالبصمة الرقمية والمعطيات التقنية

تشمل البصمة الرقمية مختلف البيانات التقنية التي تترك أثرًا إلكترونيًا أثناء استعمال الوسائط المعلوماتية، مثل عنوان بروتوكول الإنترنت (IP)، وسجلات الدخول، والبريد الإلكتروني، والبيانات المخزنة على الحواسيب والهواتف الذكية[3].

كما أولى القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أهمية خاصة للمعطيات الرقمية باعتبارها أداة فعالة في كشف الجرائم الإلكترونية، إذ منح السلطات المختصة إمكانية الاستعانة بالخبرة القضائية والتقنيات الحديثة في جمع البيانات وتحليلها بما يعزز فعالية إجراءات التحري والتحقيق، وفقًا للمادة 14 (فقرة ب). [4]

ويقوم القاضي الجزائي بتقدير قيمة هذه الأدلة التقنية بالاعتماد على التقارير والخبرات الفنية، خاصة وأن هذا النوع من الأدلة يتطلب معرفة تقنية دقيقة[5].

---

[1]- المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 534.

[3]- بوزيدي آمنة، التسجيلات الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 (محمد لمين دباغين)، الجزائر، 2021، ص 67.

[4]- المادة 14 من القانون رقم09-04.

[5]- عبد الفتاح بيوض، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2020، ص 156.

إن البصمة الرقمية أصبحت من أهم وسائل الإثبات الحديثة، غير أن طبيعتها التقنية تجعل اقتناع القاضي مرتبطًا غالبًا برأي الخبراء المختصين، مما يبرز التكامل بين السلطة التقديرية للقاضي والخبرة الفنية في مجال الإثبات الإلكتروني[1].

رابعاً: اقتناع القاضي بمحاضر الخبرة الفنية الإلكترونية

تعتبر الخبرة الفنية الإلكترونية من أهم الوسائل التي تساعد القاضي الجزائي على فهم الأدلة الرقمية وتحليلها، نظرًا للطابع التقني المعقد للجرائم الإلكترونية.

وقد نظم المشرّع الجزائري الخبرة القضائية في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لقاضي التحقيق أو جهة الحكم الاستعانة بخبير مختص كلما استوجب الأمر مسائل تقنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها بنفسه[2].

وفي مجال الدليل الإلكتروني، يلجأ القاضي إلى الخبرة لفحص الأجهزة الإلكترونية، واسترجاع البيانات المحذوفة، وتحليل التسجيلات الرقمية، والتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني أو مصدر الرسائل الإلكترونية[3].

غير أن القاضي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير، وإنما يبقى له كامل الحرية في تقدير تقرير الخبرة و الأخذ به أو استبعاده متى سبب ذلك قانونًا[4].

تبرز الخبرة الفنية الإلكترونية التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي، إذ تساعد القاضي على تكوين عقيدة سليمة بشأن الأدلة الرقمية، دون أن تفقده سلطته الأصلية في التقدير والفصل في الدعوى.

[1]–زروقي فريدة، "البصمة الرقمية كدليل إثبات جنائي"، مذكرة ماستر جامعة باتنة 1، 2023، ص 74.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 241.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 428.

[4]– بن سالم خديجة، "الخبرة الفنية الإلكترونية في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماستر بجامعة ورقلة، 2022، ص 83.

المطلب الثاني : لأحكام المتعلقة بحرية القاضي في تقدير الدليل الرقمي

يعد مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي، حيث يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في تكوين قناعته الشخصية استنادًا إلى ما يُعرض عليه من أدلة، دون تقييد مسبق بقواعد إثبات جامدة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وقد اكتسب هذا المبدأ أهمية بالغة مع ظهور الدليل الرقمي، الذي يتميز بطبيعته التقنية وتعقيده، مما يفرض على القاضي التعامل معه وفق معايير خاصة تجمع بين القواعد القانونية والاعتبارات الفنية[2].

فالدليل الرقمي، رغم حداثته، لا يخرج عن نطاق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، إذ يخضع لتقديره من حيث مشروعيته، وسلامة إجراءات جمعه، ومدى حجّيته في الإثبات. غير أن خصوصيته تكمن في كونه دليلاً غير مادي، قابلًا للتغيير أو التلاعب، مما يستلزم من القاضي التحقق من سلامته التقنية عبر الاستعانة بالخبرة الفنية، مع الحفاظ على استقلاله في تكوين قناعته النهائية. [3].

ويتعين على القاضي تحقيق توازن دقيق بين حريته في تقدير الأدلة وبين ضرورة احترام الضمانات القانونية، خاصة ما يتعلق بمشروعية الدليل وعدم انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، كحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات الإلكترونية. كما أن التطور التكنولوجي المتسارع يفرض على القضاء مواكبة هذه المستجدات من خلال فهم آليات الدليل الرقمي وطرق استخراجه وتحليله[4].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 312.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ، ص 245.

[3]– محمد حزيط، ، المرجع السابق ، ص 198.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 143.

وعليه، فإن دراسة الأحكام المتعلقة بحرية القاضي في تقدير الدليل الرقمي تقتضي التطرق إلى نطاق هذه الحرية وحدودها، وكذا الضوابط القانونية والفنية التي تحكمها، بما يضمن تحقيق العدالة الجزائية في ظل البيئة الرقمية[1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث نتطرق لتقنية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي في الفرع الأول، ثم مناقشة الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي في الفرع الثاني، ومشروعية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي الفرع الثالث .

الفرع الأول: تقنية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي

يشهد الإثبات الجزائي في العصر الحديث تطورًا كبيرًا بفعل الثورة الرقمية، حيث أصبح الدليل الإلكتروني من أهم وسائل الإثبات المعتمدة أمام القضاء الجزائي ، خاصة مع انتشار الجرائم المعلوماتية واستعمال الوسائط الرقمية في ارتكاب الجرائم التقليدية.

ويُقصد بتقنية الدليل الإلكتروني مختلف الوسائل والإجراءات التقنية المعتمدة في استخراج البيانات الرقمية وجمعها وتحليلها ومعالجتها وتقديمها أمام القاضي الجزائي، وفق ضوابط قانونية وفنية تكفل سلامة الدليل ومشروعية الحصول عليه، وهو ما يجد أساسه في أحكام المواد 3 و5 و14 (فقرة ب) من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

أولاً: مفهوم تقنية الدليل الإلكتروني

ويقصد بتقنية الدليل الإلكتروني مجموعة الوسائل الفنية والبرامج المعلوماتية التي تستعمل في جمع البيانات الرقمية واستخراجها وتحليلها وحفظها وتقديمها أمام الجهات القضائية لإثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم

ويتميز الدليل الإلكتروني بأنه:

[1]- المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المواد 3 و5 و14 فقرة ب من القانون رقم 09-04.

- غير ملموس.
- سريع الزوال والتغيير.
- يحتاج إلى وسائل تقنية متخصصة لاستخراجه.
- يعتمد على أنظمة إلكترونية وشبكات معلوماتية.

وقد اعترف المشرع الجزائري بحجية الدليل الإلكتروني من خلال عدة نصوص قانونية، من بينها:

وكما نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن[1]: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك.**"،ويستفاد من هذه المادة أن المشرع أخذ بمبدأ حرية الإثبات الجزائي ، وهو ما يسمح بالأخذ بالدليل الإلكتروني متى اقتنع به القاضي الجزائي.

إن تقنية الدليل الإلكتروني لا تقتصر فقط على وجود أجهزة إلكترونية، وإنما تشمل العمليات الفنية المتعلقة باسترجاع البيانات وتحليلها وتوثيقها بطريقة تضمن سلامتها من التعديل أو التحريف، لأن أي خلل تقني قد يؤدي إلى بطلان الدليل أو التشكيك في مصداقيته.

ثانياً: وسائل استخراج الدليل الإلكتروني

تعتمد الجهات القضائية وأجهزة الضبطية القضائية على وسائل تقنية متعددة لاستخراج الأدلة الإلكترونية، من أهمها:

1- التفتيش الإلكتروني

ويقصد به فحص الأجهزة الرقمية مثل:

- الحاسوب.
- الهاتف النقال.
- الأقراص الصلبة.

[1] – المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- الخوادم الإلكترونية.

ويهدف التفتيش الإلكتروني إلى الوصول إلى البيانات المخزنة أو المحذوفة المتعلقة بالجريمة.

وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب القانون 09-04، الذي منح السلطات المختصة إمكانية مراقبة الاتصالات الإلكترونية واعتراضها بإذن قضائي.

2- الحجز الإلكتروني

ويتمثل في ضبط الأجهزة أو البيانات الرقمية المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها، وقد يشمل الحجز:

- البريد الإلكتروني.
- المحادثات الرقمية.
- الصور والتسجيلات.
- قواعد البيانات.

3- الاسترجاع الفني للبيانات

تستخدم الخبرة التقنية لاسترجاع الملفات المحذوفة أو المشفرة بواسطة برامج متخصصة، حيث يستطيع الخبراء استخراج معلومات دقيقة حتى بعد حذفها ظاهريًا.

ان هذه الوسائل في تمكين السلطات القضائية من الوصول إلى الحقيقة الجزائية في الجرائم الإلكترونية، غير أن خطورتها تكمن في إمكانية المساس بالحياة الخاصة للأفراد، لذلك قيدها المشرع بضمانات قانونية أهمها الإذن القضائي واحترام سرية المعطيات الشخصية. [1]

ثالثاً: الخبرة الفنية في الدليل الإلكتروني

تعتبر الدليل الإلكتروني دليلاً فنياً بالدرجة الأولى، لذلك يعتمد القاضي الجزائي بصورة كبيرة على الخبرة الفنية لفهم طبيعته التقنية.

[1]- بوقرة سمير، الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، 2020، ص 88.

وتتمثل مهام الخبير في:

- فحص الأجهزة الإلكترونية.
- تحليل البيانات الرقمية.
- التأكد من سلامة الدليل.
- تحديد مصدر البيانات وتاريخ إنشائها.
- كشف عمليات التعديل أو الاختراق.

وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة القضائية بموجب المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **للجهات القضائية عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير**"، وتبرز الخبرة الفنية كوسيلة ضرورية في مجال الدليل الإلكتروني بسبب الطابع التقني المعقد للبيانات الرقمية، إذ يصعب على القاضي الإلمام بالجوانب الفنية دون الاستعانة بالخبراء المختصين، غير أن القاضي يبقى غير ملزم برأي الخبير، وإنما يخضع ذلك لسلطته التقديرية.

رابعاً: حجية تقنية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي

تقوم حجية الدليل الإلكتروني على مدى:

- سلامة استخراجه.
- مشروعية الحصول عليه.
- عدم تعرضه للتغيير أو التلاعب.
- إمكانية نسبته إلى المتهم.

ويخضع تقدير الدليل الإلكتروني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، حيث يملك سلطة تقدير قوته الثبوتية شأنه شأن باقي الأدلة الجنائية[1].

[1]– بن يحي أسماء، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 56.

غير أن القضاء يشترط عدة ضوابط لقبول الدليل الإلكتروني أهمها:

- احترام الإجراءات القانونية.
- الحفاظ على سلامة الدليل الرقمي.
- توثيق مراحل جمع الدليل.
- إثبات سلسلة الحيازة التقنية للدليل.

إن حجية الدليل الإلكتروني ترتبط بدرجة كبيرة بالوسائل التقنية المستعملة في استخراجه، فكلما كانت الإجراءات الفنية دقيقة ومطابقة للقانون ازدادت قوة الدليل أمام القضاء، أما إذا شابها أي تلاعب أو مخالفة إجرائية فإن ذلك يؤدي إلى استبعادها حمايةً لحقوق الدفاع ومبدأ الشرعية الإجرائية[1].

الفرع الثاني: مناقشة الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى بروز الدليل الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات في المجال الجزائي ، خاصة مع انتشار الجرائم المعلوماتية واستعمال الوسائط الرقمية في ارتكاب الجرائم التقليدية.

غير أن اعتماد هذا النوع من الأدلة لا يقتصر فقط على مرحلة جمعه وضبطه، بل يمتد إلى مرحلة مناقشته أمام القاضي الجزائي باعتبارها من أهم مراحل المحاكمة الجزائية، إذ تُمكن الخصوم من إبداء دفوعهم وملاحظاتهم بشأن سلامة الدليل الإلكتروني ومشروعيته وقيمته الثبوتية[2].

[1]– زروقي أمينة، الخبرة الفنية في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022، ص 103.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 214.

وتأسيسًا على مبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع، فإن القاضي الجزائي لا يبني اقتناعه إلا بعد مناقشة الأدلة مناقشة علنية وحضورية، بما يضمن تحقيق المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. [1].

كما أن الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني تجعل من مناقشته أمرًا معقدًا يستوجب الاستعانة بالخبرة الفنية والتحقق من مدى احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالحجز والتفتيش الإلكتروني وسلامة البيانات الرقمية من التعديل أو التلاعب[2].

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما ما تعلق بحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه وحق المتهم في مناقشة الأدلة المقدمة ضده، إضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ولاسيما المادة 14 (فقرة ب) [3]، وكذا القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة المادة 2 التي كرّست حماية المعطيات الشخصية أثناء معالجتها[4].

وعليه، تقتضي دراسة مناقشة الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي التطرق إلى عدة عناصر أساسية تتمثل في:

ويظهر من خلال هذه العناصر أن مناقشة الدليل الإلكتروني لا تهدف فقط إلى الكشف عن الحقيقة، وإنما أيضًا إلى تحقيق التوازن بين فعالية الإثبات الجزائي واحترام الحقوق الدستورية للأفراد.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 133.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 287.

[3] - المادة 14 فقرة ب من القانون رقم 09-04 ، التي تقرر تقديم المساعدة للسلطات القضائية والاستعانة بالخبرات وجمع المعلومات التقنية اللازمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

[4] - المادة 2 من القانون رقم 18-07 التي تحدد هدف القانون والمتمثل في حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان احترام الحياة الخاصة والحقوق والحريات الأساسية.

أولاً: مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدليل الإلكتروني

يعدّ مبدأ المواجهة بين الخصوم من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به تمكين كل طرف في الدعوى من الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده ومناقشتها والرد عليها أمام القضاء، بما يضمن احترام حقوق الدفاع وتحقيق المحاكمة العادلة. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال الدليل الإلكتروني بالنظر إلى طبيعته التقنية المعقدة وصعوبة فهمه من قبل غير المختصين[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية التي توجب عرض الأدلة ومناقشتها حضورياً أمام المحكمة، حيث لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه على دليل لم تتم مناقشته من قبل الخصوم[2].

كما أن المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أقرت مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، غير أن هذه الحرية تبقى مقيدة بضرورة احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة[3].

ويظهر تطبيق هذا المبدأ في المجال الإلكتروني من خلال تمكين المتهم أو دفاعه من الاطلاع على المحجوزات الإلكترونية والتقارير التقنية والخبرات الرقمية، مع منحه الحق في الطعن فيها أو طلب خبرة مضادة.

كما يحق للنيابة العامة مناقشة ما يقدمه الدفاع من وسائل إلكترونية كالمراسلات الإلكترونية أو التسجيلات الرقمية أو البيانات المستخرجة من الأجهزة المعلوماتية[4].

ويثير الدليل الإلكتروني إشكالات عملية تتعلق بإمكانية التلاعب بالمحتوى الرقمي أو صعوبة التأكد من مصدره، وهو ما يجعل من مبدأ المواجهة ضمانة أساسية للتحقق من سلامة

---

[1]– بوزيدي سمية، المرجع السابق ، ص 74.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 198.

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 256.

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 175.

الدليل وشرعيته و لذلك فإن القضاء لا يكتفي بمجرد تقديم الدليل الإلكتروني، بل يشترط تمكين الخصوم من مناقشته فنياً وقانونياً[1].

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها على ضرورة احترام حقوق الدفاع عند تقديم الأدلة التقنية، معتبرة أن أي إخلال بمبدأ المواجهة قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات إذا ترتب عنه المساس بحقوق المتهم.

ثانياً: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه، بما فيها الأدلة الإلكترونية، وذلك استناداً إلى مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يعد من المبادئ الأساسية في الإثبات الجزائي، ويقصد بهذه السلطة حرية القاضي في تقييم قوة الدليل الإلكتروني ومدى صحته وارتباطه بالوقائع المعروضة دون التقيد بوسيلة إثبات معينة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا أسباباً عن الوسائل التي اقتنعوا بها"، وهو ما يمنح القاضي حرية تقدير الأدلة وفقاً لقناعته الوجدانية المستمدة من مناقشة الدعوى.

وفي مجال الدليل الإلكتروني، فإن القاضي يراعي عدة عناصر عند تقدير قيمة الدليل، من بينها:

- مدى سلامة الإجراءات المتبعة في جمع الدليل الإلكتروني.
- مشروعية الحصول على البيانات الرقمية.
- سلامة الوسائط الإلكترونية من التعديل أو التزوير.
- مدى توافق الدليل الإلكتروني مع باقي الأدلة في الملف.

[1]– بن زرقة فاطمة، الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، 2022.، ص 91.

كما أن القاضي لا يلتزم بالأخذ بالدليل الإلكتروني حتى وإن كان صحيحاً من الناحية التقنية، إذا لم يطمئن إلى صحته أو وجد تعارضاً بينه وبين وقائع الدعوى، وفي المقابل يمكنه الاعتماد عليه كدليل إدانة متى اقتنع بحجيته وتوافرت فيه شروط المشروعية واليقين.

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي في الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، حيث تتعدد الوسائل التقنية وتتطور باستمرار، مما يفرض على القاضي التحقق من مدى مصداقية الأدلة الرقمية قبل الاعتماد عليها، ولهذا السبب غالباً ما يستعين القاضي بالخبرة الفنية لفهم الجوانب التقنية للدليل الإلكتروني[1].

ثالثاً: دور الخبرة الفنية في مناقشة الدليل الإلكتروني

تُعد الخبرة الفنية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القضاء في مناقشة الدليل الإلكتروني، نظراً للطبيعة التقنية المعقدة للبيانات الرقمية وصعوبة فهمها من قبل القاضي أو الخصوم دون الاستعانة بأهل الاختصاص. فالخبير التقني يقوم بتحليل الأجهزة والبرامج والبيانات الإلكترونية واستخراج المعلومات الرقمية وبيان مدى سلامتها وإمكانية الاعتماد عليها كوسيلة إثبات[2].

وقد نظم المشرع الجزائري نظام الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز للقاضي تعيين خبير كلما اقتضت الدعوى مسائل فنية أو تقنية لا يستطيع تقديرها بنفسه، وتشمل الخبرة الإلكترونية فحص الحواسيب والهواتف الذكية، تحليل البريد الإلكتروني، استرجاع الملفات المحذوفة، تتبع عناوين الإنترنت، وفحص التسجيلات الرقمية[3].

وتتمثل أهمية الخبرة الفنية في:

- التحقق من صحة الدليل الإلكتروني وعدم تعرضه للتعديل.
- تحديد مصدر البيانات الرقمية وهوية مستخدم الجهاز.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 322

[2]– محمد الأمين البشيري، المرجع السابق ، ص 241.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 211.

- بيان تاريخ إنشاء الملفات أو تعديلها.
- تفسير المعلومات التقنية بلغة قانونية يفهمها القاضي.

غير أن تقرير الخبرة لا يقيد القاضي الجزائي ، إذ يبقى مجرد عنصر من عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يمكنه الأخذ به أو استبعاده إذا ما وجد ما يناقضه في ملف الدعوى[1].

كما أن احترام حقوق الدفاع يقتضي تمكين الخصوم من مناقشة تقرير الخبرة والطعن فيه وطلب إجراء خبرة مضادة عند الضرورة، ضماناً لتحقيق العدالة الجزائية وتكريساً لمبدأ المواجهة.

وتبرز أهمية الخبرة الفنية بشكل أكبر في الجرائم المستحدثة كالاختراق الإلكتروني والاحتيال المعلوماتي والتزوير الإلكتروني، حيث تصبح الوسائل التقنية هي الأساس في كشف الحقيقة الجنائية.

رابعاً: الضمانات القانونية المتعلقة بمشروعية الدليل الإلكتروني

ويقصد بمشروعية الدليل الإلكتروني ضرورة الحصول على الدليل الرقمي وفق الإجراءات القانونية المقررة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بحيث لا يجوز الاعتماد على أي دليل إلكتروني تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة أو مخالفة للقانون، ويُعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تحكم الإثبات الجزائي المعاصر، خاصة مع التطور التكنولوجي واتساع نطاق استخدام الوسائل الرقمية في التحقيق الجزائي [2].

وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ مشروعية الدليل من خلال النصوص الدستورية وقواعد قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص دستور 2020 على حماية الحياة

[1]– خلوفي إيمان، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2021، ص 103.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 291.

الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية، ومنع انتهاكها إلا وفق الشروط التي يحددها القانون.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية اشترط احترام الإجراءات القانونية أثناء التفتيش والحجز والمعاينة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنظمة المعلوماتية والوسائط الإلكترونية. [1].

وتظهر الضمانات القانونية لمشروعية الدليل الإلكتروني في عدة صور، أهمها:

1- احترام الحق في الخصوصية

يجب أن يتم جمع الأدلة الإلكترونية دون المساس غير المشروع بالحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز مراقبة المراسلات الإلكترونية أو اختراق الأجهزة الرقمية إلا بإذن قضائي وفي الحدود التي يقررها القانون، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراءات واستبعاد الدليل الناتج عنها.

2- مشروعية إجراءات التفتيش والحجز الإلكتروني

يشترط القانون أن تتم عمليات تفتيش الأنظمة المعلوماتية أو حجز الأجهزة الإلكترونية تحت إشراف السلطة القضائية ووفق الضوابط القانونية المحددة، مع ضرورة تحرير محاضر رسمية تبين كيفية إجراء التفتيش والحفاظ على سلامة البيانات الرقمية من التعديل أو الإتلاف[2].

3- ضمان سلامة الدليل الإلكتروني

تقتضي مشروعية الدليل المحافظة على سلامة البيانات الرقمية منذ لحظة ضبطها إلى غاية عرضها أمام القضاء، وذلك عبر استعمال الوسائل التقنية التي تمنع التغيير أو التلاعب بالمحتوى الإلكتروني، كاستخدام النسخ الجنائي الرقمي وتقنيات التوثيق الإلكتروني[3].

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 304.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 227.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 183.

4- احترام حقوق الدفاع

من الضمانات الأساسية كذلك تمكين المتهم ودفاعه من الاطلاع على الدليل الإلكتروني ومناقشته والطعن فيه، مع إمكانية طلب خبرة مضادة للتحقق من صحته ومصداقيته، وهو ما يكرس مبدأ المواجهة بين الخصوم ويضمن المحاكمة العادلة[1].

كما أن القضاء الجزائي يملك سلطة استبعاد أي دليل إلكتروني تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، حتى وإن كان من شأنه إثبات الجريمة، لأن حماية الحقوق والحريات أولى من تحقيق الإدانة بوسائل مخالفة للقانون، ولذلك فإن مشروعية الدليل الإلكتروني أصبحت تشكل توازناً بين متطلبات مكافحة الجريمة الإلكترونية وضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد[2].

الفرع الثالث: مشروعية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي

أدى التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل الاتصال الحديثة إلى ظهور أنماط جديدة من الأدلة في المجال الجزائي ، تمثلت في الدليل الإلكتروني الذي أصبح يحتل مكانة مهمة في الإثبات الجزائي ، خاصة في الجرائم المعلوماتية والجرائم التقليدية المرتكبة باستعمال الوسائط الرقمية.

غير أن اعتماد هذا النوع من الأدلة أمام القاضي الجزائي يثير إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بمدى مشروعيته، ومدى احترامه للضمانات الدستورية والإجرائية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الفردية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وسرية المراسلات وحرمة الحياة الخاصة.

فإن مشروعية الدليل الإلكتروني لا تتوقف فقط على وجوده أو فعاليته في كشف الحقيقة، وإنما ترتبط كذلك بمدى الحصول عليه وفق الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع وباحترام الضوابط المتعلقة بالتفتيش والحجز والخبرة التقنية وعدم التعسف في استعمال الوسائل

[1]- قادة أسماء، الدليل الإلكتروني في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 118.

[2]- بوحفص نادية، المرجع السابق ، ص 95.

الإلكترونية. لذلك أصبح القاضي الجزائي مطالبًا بالموازنة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضرورة حماية حقوق الأفراد أثناء جمع الأدلة الرقمية وتقديمها للمحكمة[1].

وعليه، سيتم التطرق إلى مشروعية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي من خلال العناصر الآتية:

أولاً: مفهوم مشروعية الدليل الإلكتروني

ويقصد بمشروعية الدليل الإلكتروني أن يتم الحصول على الدليل الرقمي أو الإلكتروني بوسائل مشروعة تتفق مع أحكام القانون والإجراءات الجزائية، دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فالأصل أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية الإثبات، غير أن هذه الحرية مقيدة بضرورة احترام الشرعية الإجرائية عند جمع الأدلة الإلكترونية[2].

وقد أقرّ المشرع الجزائري مبدأ مشروعية الدليل من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التفتيش والحجز والمعاينة والخبرة، كما دعّم هذا التوجه من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ولاسيما المواد 3 و5 و14 فقرة ب، التي نظمت آليات جمع الأدلة الرقمية واللجوء إلى الوسائل التقنية والخبرة المختصة بما يضمن مشروعية الدليل الإلكتروني وسلامة إجراءات الحصول عليه[3].

ويظهر الطابع المشروع للدليل الإلكتروني من خلال ضرورة احترام إذن السلطة القضائية المختصة عند إجراء التفتيش الإلكتروني أو اعتراض المراسلات الإلكترونية، لأن أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يكون معرضًا للاستبعاد من طرف القاضي الجزائي[4].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 145.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 312.

[3]- المواد 3 و5 و14 فقرة ب من القانون رقم 09-04 .

[4]- بن خليفة سميرة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 66.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الدليل الإلكتروني لا يختلف عن الدليل التقليدي من حيث ضرورة المشروعية، إلا أنه يتميز عنه في إمكانية تعرضه لسهولة التلاعب به أو انتهاكه للحياة الخاصة، الأمر الذي يستوجب توفير ضمانات تقنية وقانونية دقيقة أثناء جمعه وتحليله.

ثانياً: الشروط القانونية لقبول الدليل الإلكتروني

يشترط لقبول الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي مجموعة من الشروط القانونية والفنية، حتى يكون صالحًا للاحتجاج به في الإثبات الجزائي [1].

ومن أهم هذه الشروط أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه بطريقة قانونية، وأن يكون سليمًا من أي تعديل أو تحريف، إضافة إلى ضرورة إمكانية نسبته إلى الشخص المعني بالجريمة.

كما يجب المحافظة على سلامة الدليل الرقمي منذ استخراجه إلى غاية تقديمه أمام القضاء، وذلك عبر احترام ما يعرف بسلسلة الحيازة التقنية.

وقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قواعد التفتيش، كما أجاز المشرع تمديد إجراءات تفتيش الأنظمة المعلوماتية متى اقتضت ضرورة التحقيق ذلك شريطة احترام الضمانات القانونية[2].

كذلك تشترط المشروعية أن يتم الاستعانة بالخبرة الفنية المختصة لفحص الأدلة الإلكترونية، لأن طبيعتها التقنية تستوجب تدخل خبراء في تحليل البيانات الرقمية واستخراجها دون المساس بمحتواها[3].

[1]– قارة وليد، الدليل الإلكتروني في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021، ص 91.

[2]– المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط9، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 421.

ويتحقق القاضي الجزائي من سلامة الدليل الإلكتروني من خلال التأكد من مصدره، وطريقة استخراجه، وعدم تعرضه للتغيير، خاصة أن الأدلة الرقمية قابلة للمحو والتعديل بسهولة مقارنة بالأدلة التقليدية[1].

ثالثاً: القيود الواردة على مشروعية الدليل الإلكتروني

رغم أهمية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي ، إلا أن المشرع فرض عدة قيود على استعماله حمايةً للحقوق والحريات الفردية، ومنعًا لأي تعسف قد تمارسه جهات التحقيق[2].

ومن أبرز هذه القيود احترام الحق في الخصوصية وعدم انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية إلا وفقًا للقانون، حيث نص الدستور الجزائري على حماية الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، كما أن اعتراض المراسلات أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية لا يكون مشروعًا إلا بإذن قضائي وفي الحالات المحددة قانونًا.

كذلك يمنع استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على الدليل الإلكتروني، مثل الاختراق غير القانوني للأجهزة أو استعمال برامج تجسس خارج الإطار القضائي، لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الدليل المستمد منها.

كما يلتزم ضباط الشرطة القضائية باحترام حدود الاختصاص والإجراءات المتعلقة بالتفتيش الإلكتروني، لأن تجاوزها يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية الإجرائية، ويترتب عن مخالفة هذه الضمانات استبعاد الدليل الإلكتروني وعدم الأخذ به قضائيًا[3].

ويؤكد الفقه أن حماية الحقوق الأساسية للأفراد يجب أن تبقى أولوية حتى في ظل مكافحة الجرائم الإلكترونية، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في المجال الجزائي.

---

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 88.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 533.

[3]– بوعلام خديجة، مشروعية الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص 118.

رابعاً: رقابة القاضي الجزائي على مشروعية الدليل الإلكتروني

يمارس القاضي الجزائي رقابة واسعة على مشروعية الدليل الإلكتروني باعتباره الضامن لاحترام القانون وحماية حقوق الدفاع أثناء سير الدعوى الجزائية.

وتتمثل هذه الرقابة في فحص الكيفية التي تم بها جمع الدليل الإلكتروني، ومدى احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالتفتيش والحجز والمعاينة والخبرة الفنية كما يتحقق القاضي من سلامة الدليل وعدم تعرضه للتلاعب أو التحريف.

وللقاضي سلطة استبعاد أي دليل إلكتروني ثبت حصوله بطريقة غير مشروعة تطبيقًا لمبدأ بطلان الإجراءات المخالفة للقانون، كما يملك سلطة تقدير القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني وفقًا لاقتناعه الشخصي شريطة أن يبني حكمه على أسباب قانونية ومنطقية.

كما تلعب الخبرة الفنية دورًا مساعدًا للقاضي في فهم الجوانب التقنية للدليل الإلكتروني، إلا أن القاضي يبقى صاحب السلطة النهائية في تقدير مدى مشروعيته وقيمته في الإثبات[1].

[1]– جيهاني عبد العزيز، الإثبات الجنائي بالوسائل الإلكترونية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 204.

خاتمة

لقد أدى التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى ظهور أنماط جديدة من المعاملات والعلاقات القانونية، الأمر الذي انعكس على وسائل الإثبات التقليدية وأفرز ما يعرف بالدليل الرقمي باعتباره وسيلة حديثة لإثبات الوقائع والتصرفات القانونية، وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التحولات من خلال إدخال تعديلات تشريعية مست مختلف فروع القانون، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بهدف توفير إطار قانوني يسمح بالاعتداد بالدليل الرقمي أمام الجهات القضائية.

وقد بينت الدراسة أن الدليل الرقمي يتمتع بخصائص تقنية تميزه عن الأدلة التقليدية، من حيث سهولة تخزينه ونقله وإمكانية استخراجه واسترجاعه، غير أن هذه الخصائص ذاتها تثير العديد من الإشكالات المرتبطة بسلامة الدليل ومصداقيته وإمكانية التلاعب به. ومن ثم فإن حجية الدليل الرقمي لا تتحقق بمجرد وجوده، وإنما تتوقف على مدى احترام الإجراءات القانونية والتقنية المتعلقة بجمعه وحفظه وتقديمه أمام القضاء.

كما تبين أن القضاء الجزائري أصبح أكثر انفتاحًا على وسائل الإثبات الرقمية، خاصة في ظل التطور التشريعي الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية، غير أن التطبيق العملي لا يزال يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بنقص الخبرة التقنية وتعقد الجرائم الإلكترونية وتطور أساليب ارتكابها.

وعليه، فإن تعزيز حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائري يستوجب استمرار تحديث المنظومة التشريعية وتطوير الإمكانات البشرية والتقنية للجهات القضائية والأمنية بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية الإثبات الرقمي من جهة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى.

النتائج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- أصبح الدليل الرقمي من أهم وسائل الإثبات الحديثة نتيجة الانتشار الواسع للتكنولوجيا والرقمنة في مختلف المجالات.
- اعترف المشرع الجزائري بالدليل الرقمي ومنحه حجية قانونية من خلال عدة نصوص تشريعية وتنظيمية.
- تختلف طبيعة الدليل الرقمي عن الأدلة التقليدية لارتباطه بالوسائط الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية.
- تتوقف حجية الدليل الرقمي على سلامة إجراءات جمعه واستخراجه وحفظه وعدم التعرض له بالتعديل أو التغيير.
- تلعب الخبرة الفنية دورًا محوريًا في التحقق من صحة الدليل الرقمي وتحديد مدى قابليته للاعتماد القضائي.
- منح قانون الإجراءات الجزائية السلطات المختصة صلاحيات خاصة للتحري وجمع الأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية.
- ما زالت هناك صعوبات عملية تواجه إثبات الجرائم الإلكترونية بسبب الطبيعة التقنية المعقدة للأدلة الرقمية.
- يساهم التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني في تعزيز الثقة القانونية في المحررات الإلكترونية.
- يتمتع القاضي الجزائري بسلطة تقديرية في تقييم الدليل الرقمي وفقًا لمبدأ الاقتناع الشخصي مع مراعاة الضمانات القانونية.
- لا تزال الحاجة قائمة لتعزيز التكوين التقني للقضاة وأعوان الضبطية القضائية والخبراء في مجال الأدلة الرقمية.

الاقتراحات

استنادًا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- مواصلة تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالإثبات الرقمي بما يواكب التطور التكنولوجي المستمر.
- وضع نصوص قانونية أكثر تفصيلًا لتنظيم إجراءات جمع وحفظ وتحليل الأدلة الرقمية.
- إنشاء مخابر جنائية رقمية متخصصة مجهزة بأحدث الوسائل التقنية على المستوى الوطني.
- تعزيز التكوين والتدريب المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في مجال الأدلة الرقمية.
- دعم التعاون بين الجهات القضائية والخبراء المختصين في الأمن السيبراني والتحقيقات الرقمية.
- تطوير آليات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية ذات الطابع العابر للحدود.
- توحيد المعايير الفنية الخاصة بفحص الأدلة الرقمية وحفظها لضمان سلامتها وحجيتها.
- تعزيز استخدام التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني في المعاملات الإدارية والتجارية.
- نشر الوعي القانوني والتقني حول أهمية الأدلة الرقمية وكيفية المحافظة عليها.
- دعم البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال الإثبات الرقمي والجرائم الإلكترونية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1- الدستور

-الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء ، الجريدة الرسمية، العدد 82.

2-القوانين

-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54.

-قانون رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرّم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025، يعدّل ويتمّم القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، سنة 2025.

-القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2024.

-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 47، لسنة 2009.

-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، 2005.

3-الاوامر

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، جريدة رسمية عدد 05.

4-القرارات القضائية

-قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا: رقم القرار: 1091284 (م.ر) / المطعون ضده: (ب.ع) والنيابة العامة بتاريخ: 13-01-2022.

ثانيا- المراجع

1- المراجع العامة

- أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

- فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

- محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط9، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

- يوسف زهية حورية، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.

– يوسف زهية، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2015.

2– المراجع المتخصصة

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون المدني (الإثبات)، دار هومة، الجزائر، 2018.

– أحمد شرف الدين، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

– أحمد عبد الظاهر، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

– أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2015.

– أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، 2007.

– انتصار نوري الغريب، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1994.

– بن نوار عبد القادر، الإثبات الإلكتروني في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

– بوقطاية عبد القادر، الإثبات الرقمي في القانون الجزائري: الإطار القانوني والتطبيقي، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2020.

– جيهاني عبد العزيز، الإثبات الجنائي بالوسائل الإلكترونية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

– حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، 2017.

خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.

– سامي جلال ففي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر.

– سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، دار الكتب القانونية، 2005.

– شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2005.

– شريف محمد، الإثبات بالوسائل الحديثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

– عادل بن عبد العزيز الرشيد، قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 2017.

– عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

– عبد الحليم سمير، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الفكر الجامعي، 2021.

– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، 2016.

– عبد الرحمن خلفي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019.

– عبد الفتاح بيوض، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

– عفيفي كامل عفيفي وفتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

– عمر زاهي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات القضائي، دار هومة، الجزائر، 2019.

– عمر زودة، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2019.

– فتحي أبو عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

– كمال عبد العزيز، الإثبات الإلكتروني في التشريعات الحديثة، دار الجامعة الجديدة، 2018.

– محمد الأمين بوسقيعة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دار هومة، الجزائر، 2017.

–محمد أمين الشوابكة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2012.

– محمد أمين القاضي، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2015.

– محمد حسن قاسم، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2018.

– محمد حسنين، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

– محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

– محمد كمال، الإرهاب السيبراني عندما يستخدم الإرهابي الكيبورد بدلًا من القنبلة، دار كليم، 2022.

– محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019.

– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008.

–نبيل صقر، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.

– هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 2003.

3–رسائل الدكتوراه

–إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري:

دراسة شرعية وقانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية والقانون، جامعة فطاني، مملكة تايلاند، 2019، ص 120.

-بن طالب ليندا، " الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

-محمد فتحي محمد و أنور عزت، التفتيش شبكة الإنترانت لضبط جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق عين شمس، 2010.

4-مذكرات الماجستير

-ايلولهي مراد ،" الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011 .

-بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص: قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2011/2012.

-بن عزوز بن علي، الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018.

-بوخاري محمد، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

-زواوي محمد، التوقيع الإلكتروني وأثره في الإثبات المدني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، 2019.

5-مذكرات الماستر

-ابن قدوم سوهيل و بسام حداد، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية سنة2018/2017.

-بن خليفة سميرة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

-بن زرقة فاطمة، الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، 2022.

-بن سالم خديجة، "الخبرة الفنية الإلكترونية في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماستر بجامعة ورقلة، 2022.

-بن عيسى سمية، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

-بن عيسى فاطمة ، "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماستر بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

-بن يحي أسماء، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.

-بوحفص نادية، حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 (الإخوة منتوري)، الجزائر، 2022.

-بوزيدي آمنة، التسجيلات الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 (محمد لمين دباغين)، الجزائر، 2021.

-بوعلام خديجة، مشروعية الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.

-بوقرة سمير، الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، 2020.

-خلوفي إيمان، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2021.

-زروقي أمينة، الخبرة الفنية في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022.

-شريفي إيمان، حجية المحادثات الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

-شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق جامعة أم البواقي، 2017.

-عبد المطلب طاهري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014/2015.

-قادة أسماء، الدليل الإلكتروني في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022.

-قادة سهام، "مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مذكرة ماستر بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.

-قارة وليد، الدليل الإلكتروني في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021.

-لعور أسماء، الدليل الإلكتروني في المادة الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

-زروقي فريدة، "البصمة الرقمية كدليل إثبات جنائي"، مذكرة ماستر جامعة باتنة 1، 2023.

6-المقالات العلمية

-أسامة حسين محي الدين عبد العال "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 76 يونيو 2021.

-إكرام مختاري، «الدليل في الجريمة الإلكترونية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص/2015، المغرب.

-إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 02، 2016.

-بوزيد محمد، "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 8، العدد 2، 2021.

-بوشنافة عبد القادر، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2020.

-تبوب فاطمة الزهراء، "التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 29، العدد 2، 2016.

-رضوان قرواش، "هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 24، 2017.

-زواوي فتيحة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2020.

-عبد الحفيظ بن صغير، "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021

-عبد الحفيظ بن صغير، «حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 12، 2019.

-لورنس سعيد الحوامدة، "حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36 ، أكتوبر 2012.

-محمد شريف، "سلامة الدليل الرقمي وأثرها في الإثبات القضائي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 9، العدد 1، 2022.

–مرغاد شهيرة وحداد عيسى " حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي "، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة باجي مختار ،عنابة، المجلد 7، العدد 2، 2023.

–نور الهدى محمودي حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، 2017.

8 – المراجع باللغة الأجنبية

- Lamy droit du l'informatique ouvrage couronné par l'institut de France-université des sciences morales et politiques, Michel Christian, Le stanclucien, Rapp Michel Guibal Et par Lamy quai de Valmy 75-490 Paris Codex 10 Levy SA 1997

– Guillaume champy; La fraude informatique Thèseaix en provence 1990 p 64

– " La législation actuelle adopte le système mixte, d'une part, elle limite les moyens de preuve comme le droit anglo–saxon d'autre part, elle adopte le principe de l'intime convictions du juge. Les moyens de preuve ne sont donc pas libres.."

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول :حجية الدليل الرقمي امام القضاء المدني 09

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي.....10

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي.....10

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه.....11

الفرع الثاني: طبيعة الدليل الرقمي ونطاقه 21

المطلب الثاني: تمييز الدليل الرقمي عن التقليدي في القضاء المدني 29

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الدليل الرقمي والدليل التقليدي.....32

الفرع الثاني: أوجه التشابه والتكامل بين الدليل الرقمي والتقليدي.....34

المبحث الثاني: أحكام حجية الدليل الرقمي وسلطة القاضي المدني في تقديره 35

المطلب الأول: شروط قبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني.....36

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني.....37

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدليل الرقمي أمام القاضي المدني 45

المطلب الثاني: سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الرقمي 50

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الرقمي 51

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الدليل الرقمي.....56

الفصل الثاني : حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي.....60

المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبوله للدليل الرقمي. 61

المطلب الأول : أنظمة الإثبات الجنائي. 61

الفرع الأول : النظام اللاتيني 62

الفرع الثاني : النظام الأنجلوسكسوني :.....64

الفرع الثالث : نظام الإثبات المختلط.....66

المطلب الثاني : القيود الواردة على قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجنائي 69

الفرع الأول : قيود قبول الدليل الإلكتروني من القاضي الجزائي.....70

الفرع الثاني : قيد مشروعية طريقة الحصول على الدليل الإلكتروني 79

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني.....80

المطلب الأول : حرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالدليل الإلكتروني.....80

الفرع الأول: الأساس القانوني للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....81

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الاقتناع الشخصي على الدليل الإلكتروني.....85

المطلب الثاني : لأحكام المتعلقة بحرية القاضي في تقدير الدليل الرقمي.....89

الفرع الأول: تقنية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي.....90

الفرع الثاني: مناقشة الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي 94

الفرع الثالث: مشروعية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي.....101

الخاتمة 107

قائمة المصادر و المراجع 111

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة موضوع حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائري، باعتباره من المواضيع القانونية الحديثة التي فرضتها التطورات التكنولوجية المتسارعة وانتشار وسائل الاتصال الإلكترونية

ان بيان مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه، وتحديد مختلف صوره ومجالات استعماله، مع إبراز الإطار القانوني المنظم له في التشريع الجزائري ومدى الاعتراف بحجيته في الإثبات أمام الجهات القضائية.

ان الشروط القانونية والتقنية الواجب توافرها لقبول الدليل الرقمي، وإلى دور الخبرة الفنية في التحقق من سلامته ومصداقيته، مع تحليل موقف المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي من وسائل الإثبات الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية والجزائية.

أن الدليل الرقمي أصبح وسيلة إثبات أساسية تواكب متطلبات العصر الرقمي، غير أن فعاليته تظل مرتبطة بتوفير الضمانات القانونية والتقنية الكفيلة بحمايته من التلاعب وضمان موثوقيته أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية

1/ الدليل الرقمي2/ الإثبات الإلكتروني.3/ القضاء مدني 4/ القضاءالجنائي3/ حجية الدليل.

Abstract of The master thesis

This master's dissertation addresses the issue of the evidentiary value of digital evidence before Algerian courts, as one of the contemporary legal topics resulting from rapid technological developments and the widespread use of electronic communication technologies.

The study aims to clarify the concept of digital evidence and its characteristics, identify its various forms and fields of application, and highlight the legal framework governing it under Algerian legislation, as well as the extent to which it is recognized as a means of proof before judicial authorities.

The research also examines the legal and technical requirements necessary for the admissibility of digital evidence and emphasizes the role of technical expertise in verifying its integrity and authenticity. Furthermore, it analyzes the position of the Algerian legislator and judicial practice regarding electronic means of proof in civil, commercial, and criminal matters.

The study concludes that digital evidence has become an essential means of proof that meets the demands of the digital era. However, its effectiveness remains dependent on the availability of adequate legal and technical safeguards capable of protecting it from tampering and ensuring its reliability before the courts.

Keywords:

1/Digital Evidence.2 / Electronic Proof /3. Civil Judiciary. /4Criminal Judiciary. /5 Evidentiary Value of Evidence.

.